

جريمة تزوير الشهادات العلمية في ضوء السياسة الجنائية للمشرع العراقي
(دراسة مقارنة)

The crime of forging academic certificates in light of the
criminal policy of the Iraqi legislator (A comparative study)

Khalid Hussein Ali

07709090505

م. م. خالد حسين علي

kk9528258@gmail.com

المديرية العامة لتربية محافظة البصرة

تاريخ القبول

٢٠٢٥/٩/٢٣

تاريخ الاستلام

٢٠٢٥/٨/٢٥

المخلص:

يدور موضوع هذه الدراسة ، ويرتكز حول معرفة موقف المشرع الجنائي العراقي ودوره في تعامله مع الاستخدام غير المشروع للشهادات العلمية العليا ، وقد استهدف الباحث من خلال هذه الدراسة الوقوف على حقيقة هذا الدور أثر محاولاته في الحد من هذه الظاهرة ، والى أي مدى وفق المشرع العراقي في توفير الغطاء الجنائي للشهادات العلمية ، بالرغم من تزايد الجهات المانحة للشهادات المزورة دون أن تكون هناك إمكانية لمعرفة عددها أو كيفية عملها ، وما لفت انتباهي هو إن المشرع العراقي لم يبين ما يعد ضمن مفهوم الشهادات العلمية وما يعد غير ذلك في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي، لذلك كان لابد من رسم الخط الفاصل بين الشهادات العلمية وبين غيرها من المحررات حسب الأوضاع القانونية التي تتشابه معها، مع وجود العديد من الثغرات والقصور في النصوص القانونية التي توفر الحماية الجزائية للشهادات في القانون العراقي، لذلك نعمل من خلال دراستنا على سد هذه الثغرات وتلافي ذلك من خلال اقتراح نصوص قانونية أفضل مما هو عليها الآن.

الكلمات المفتاحية: الشهادات العلمية، السياسة الجنائية، السياسة العقابية، الجزاءات الجنائية، التدابير الاحترازية، قانون العقوبات. التزوير، المحررات.

Summary:

The subject of this study revolves around knowing the position of the Iraqi criminal legislator and his role in dealing with the illegal use of higher academic degrees. Through this study, the researcher aimed to determine the reality of this role and the impact of his attempts to limit this phenomenon, and to what extent the Iraqi legislator agreed to providing a criminal cover for academic certificates, despite the increase in bodies granting fake certificates without there being the possibility of knowing their number or how they work. What caught my attention is that the Iraqi legislator did not clarify what is considered within the concept of academic certificates and what is considered otherwise in Article (288) of the Code . A. Iraqi, Therefore, it was necessary to draw the dividing line between academic certificates and other documents according to the legal conditions that are similar to them, despite the presence of many gaps and shortcomings in the legal texts that provide criminal protection for certificates in Iraqi law. Therefore, we work through our study to fill these gaps and avoid this. By proposing legal texts that are better than they are now.

Keywords: Scientific certificates, criminal policy, punitive policy, criminal penalties, precautionary measures, penal law.

المقدمة:

تصنف الشهادات العلمية المزورة بأنها نوع من المواد الخطرة التي يجب أن توضع على رأس قائمة المواد المحظورة شديدة الخطورة، لأنها وبلا شك تمس المصالح العليا للدولة في صميمها وتمثل اعتداء على سلطتها ومصالحها المادية فضلاً عن مصالح الأفراد ومما يترتب عليه أضراراً بليغة بكافة جوانب المرافق الحيوية وبصورة مباشرة منها الأمنية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية والصحية أو الاجتماعية أو العلمية وفضلاً عن الفساد الإداري، حيث أخذت هذه الجريمة أبعاداً خطيرة خاصة مع توفر التقنيات الحديثة من حواسيب وأجهزة النسخ عالية الجودة والكفاءة والأدوات والمعدات والوسائل الفنية المتطورة التي ساعدت على إتقان هذه الجريمة مما ساعد على وجود عصابات التزييف والتزوير (عصابات منظمة)، حيث أصبحت ظاهرة اجتماعية شغلت فقهاء القانون الجنائي والإداري وعلماء النفس والاجتماع، لذا حرص المشرعون على مواجهة هذا الظاهرة عن طريق سن تشريعات لصدّها أو الحد من ارتكابها، فمنهم من ضمها للتشريعات العقابية، ومنهم من أفرد لها تشريعات خاصة تعالجها بشكل أدق. فعلى مستوى التشريعات النرويجية وضع لها قانون خاص على غرار جرائم تزييف العملة وعاقب على مجرد الأعمال التحضيرية للجريمة، وسبقه المشرع الفرنسي الذي اعتبر الشروع فيها جريمة تامة، ولحقه المشرع الكويتي بتشريع قانون يحظر استعمال الشهادات العلمية المزورة. إلا إنه ومن المؤسف حقاً هناك العديد من تشريعات دول لغاية الآن لم تحظى بشيء من العناية أو الاهتمام بهذه الجرائم بالرغم من أهميتها وخصوصيتها بعد الإقبال المتزايد من قبل المجرمين لارتكابها، ومنها المشرع العراقي حيث لم يرد نصاً يحصن هذه الشهادات في صلب التشريع الجنائي وإنما أخضعها للإحكام العامة لجريمة التزوير المحررات الرسمية بصفة عامة معتبرها كأى محرر آخر الذي يعدم الثقة العامة التي هي علة التجريم ويفتح باباً للفساد.

أهمية الدراسة:

قد تتداخل أسباب اختيار البحث مع أهمية الموضوع حيث تأتي أهمية البحث في كونه ينتمي إلى أبحاث السياسة الجنائية الحديثة والمعاصرة وهو مجال لم يحظ بالاهتمام الكافي حيث تكاد تنعدم الدراسات فيه في العراق حسب علمنا بشكل عام هذا من جهة ولعدم وجود كتابات قانونية مفردة حسب علمي تتناول هذا الموضوع بحثاً وتأصيلاً وبشكل خاص من جهة أخرى، وبالنظر للتطور التقني الهائل

في عالمنا المعاصر وانعكاسه على انتشار شهادات علمية مزورة على نحو لم يسبق له مثيل واضطراب الواقع السياسي بعد أحداث عام ٢٠٠٢ وغياب قوة الدولة في محاسبة المزورين وعدم تفعيل الإجراءات الرادعة لمرتكبي الجريمة وتدني واقع النظام الإداري والانتشار غير الرشيد للمؤسسات العلمية والجامعات الوهمية وتزايد الجهات المانحة دون إن تكون هناك إمكانية لمعرفة عددها وكيفية عملها ولأنها تعمل في نطاق لا يمكن للمسح القانوني إن يطالها أو يوقف عملها حيث تعمل كثير من هذه الجهات في الخفاء دون إن تكون هناك إمكانية لتعقب اثرها حيث رافق ذلك ازدياد أعداد الشهادات العلمية العليا (الماجستير والدكتوراه) المزورة مما يستدعي الوقوف عندها ودراستها وطرحها على موائد الأبحاث العلمية وإيجاد الحلول الناجعة والأليات الكفيلة بمحاربة هذه الظاهرة لخطورتها ولتعلقها بالمؤهلات العلمية التي تبنى عليها حياة البشر وترسم مستقبلهم هذه الأسباب وغيرها دفعتني إلى البحث في هذا الموضوع الهام والذي له آثار خطيرة على المجتمع يضاف إلى ذلك قرب الموضوع لمجال عمل الباحث وتخصصه وتجاربه الشخصية المماثلة مرت به حملته على تكريس جهده حول هذا الموضوع.

أهداف الدراسة:

تسليط الضوء وإمعان النظر على السياسة الجنائية الوطنية لمعرفة إلى أي مدى وفق المشرع العراقي في توفير الغطاء الجنائي للشهادات العلمية العليا من التزوير، وقياس مدى فاعلية ونجاح الإجراءات الجنائية والتنظيمية المتخذة بهذا الصدد وتلمس مواقع الخلل منها والانفتاح على الآخر والاطلاع على تجارب الدول في هذا المجال والاستفادة من القوانين والخطط والسياسات الرائدة ومن ثم اقتراح إجراءات ووسائل جديدة من ضمن منظومة الحماية الجنائية لتكون بمثابة لبنة أو نواة سياسية جنائية لمكافحة تزوير الشهادات العلمية، وبيان توجه المشرع العراقي نحو تبني فلسفة الحد من الاعتداء عليها وصيانتها مسابراً بذلك تطور السياسة الجنائية لبعض الدول، ومن ثم إبراز عناية المشرع بالشهادات العلمية العليا وتميزها عن بقية أنواع المحررات الرسمية.

مشكلة الدراسة: جرائم تزوير الشهادات العلمية العليا لم تعد في صورها وأشكالها وأضرارها البسيطة قبل خمسة عقود، فقد ظهرت أنواع من التزوير غير المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديداً في منطوق المادة (٢٨٨) منه ، والتي تناولت المحررات الرسمية بشكل عام ، حيث ظهرت الاحتمالات المتنوعة تجعل هذه الجريمة تخرج عن كونها فقط تزوير محرر رسمي نسبياً إلى الطفرة والنهضة الاقتصادية والتنموية في بلدنا العزيز العراقي وخصوصاً في مرحلة ما

بعد عام ٢٠٠٢ ولغاية كتابة هذه الدراسة فقد تطورت أساليب التزوير بتطور العلوم والتكنولوجيا واستخدمت التقنيات الحديثة ولأهمية الشهادات العلمية العليا (الماجستير والدكتوراه) ولاعتلالها مكاناً مرموقاً، وللارتباط الاقتصادي بالدرجات والألقاب العلمية وانتشار الجامعات الوهمية والافتراضية التي تعتمد أساليب التعليم الإلكتروني ساهمت وبشكل كبير على تنامي وزيادة معدلات الجريمة زيادة مضطرده وبشكل واضح ومخيف لا يمكن معه للنصوص التقليدية لجريمة التزوير الإحاطة بحالات التزوير في هذه المساحة الصغيرة الواردة على سبيل الحصر، فضلاً عما سبق ذكره هو عدم توافر نص جرمي محدد يفصل حالات الشهادات العلمية المزورة في صلب التشريع الجنائي يتناولها ويعالجها إجرائياً وتنظيمياً بصورة مباشرة يميزها عن بقية الجرائم كما فعلت تشريعات بعض الدول.

تساؤلات الدراسة: تحاول الدراسة الحالية الإجابة على جملة من التساؤلات والفرضيات الآتية:-

هل إن لفلسفة المشرع العراقي كان موفقاً في منح الحماية الجنائية لسلطة الإدارة في التصدي للشهادات العلمية المزورة إدارياً قبل إن يكون جنائياً من خلال الصلاحيات الممنوحة لها؟ وهل إن الإجراءات والآليات المتخذة من قبل الإدارة كافية للحد من هذه الجريمة أم إن لطبيعة هذه الجريمة وخصوصيتها بحاجة إلى إجراءات تنظيمية جنائية استثنائية؟

هل إن المشرع العراقي عند فرضه الحماية الجنائية المقررة في قانون العقوبات ساوى في درجات الحماية بين المحررات الرسمية؟ كوثيقة السفر والشهادات العلمية وسندات الملكية؟ أم تفوق أحدهما الآخر؟ وهل أعتبر الشهادات العلمية العليا كأى محرر رسمي آخر ضمن مراتب الحماية الجنائية؟

هل يمكن إعطاء صور جرمية أخرى للشهادات العلمية المزورة بحيث يجعل من تكييفها القانوني يخرج عن كونها فقط تزوير محرر رسمي؟ أم أن لطبيعتها القانونية الخاصة تفرض الخروج على بعض الأحكام العامة لقانون العقوبات؟

ما التصور المقترح للتصدي لهذه الجريمة في ضوء المتغيرات المجتمعية المتسارعة؟ هل العقوبات كافية؟ أم هناك حاجة لبدائل العقوبة ووسائل فنية وتنظيمية وإجرائية تواكب الأساليب المتطورة والتلاعب بالشهادات العلمية؟

منهجية البحث:

أن أهمية البحث تقتضي إتباع المنهج التحليلي وفيه يصار اللجوء الى الدراسة التحليلية واستنتاج النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع - على مختلف مستوياتها - في النظام القانوني ومن ثم تحليلها

ومناقشتها والتعليق عليها من أجل التعرف على مدى مساهمتها وتحقيقها لضرورات الحياة في المجتمع، واستخلاص المبادئ والأحكام الخاصة بموضوع البحث، ثم تحليل تلك الأحكام مردفاً ذلك ببعض التطبيقات العملية كلما أمكن ذلك، ومن أجل أن تكون الفائدة أكبر، ووصولاً إلى الحماية الجنائية سوف تتم الاستعانة بالمنهج المقارن وصولاً لموقف القوانين المقارنة من تزوير الشهادات العلمية، وهي مصر وبعض الدول العربية.

هيكالية البحث:

ارتأينا تقسيم البحث على شكل خطة تقوم على مباحث ثلاثة وخاتمة، جاء الأول منهما تحت عنوان ماهية جريمة تزوير الشهادات العلمية وقد أشتمل على مطلبين، حُصص أولها التعريف بالشهادات العلمية المزورة، في الوقت الذي خصص فيه الثاني للتعرف على الوصف القانوني لجريمة تزوير الشهادات العلمية، أما المبحث الثاني فقد كرس للبحث في السياسة العقابية للجزاء الجنائي لجريمة تزوير الشهادات العلمية الذي ورد في مطلبين أولهما جاء تحت عنوان العقوبات المقررة لجريمة التزوير (كأصل عام) في القوانين والأنظمة المقارنة، إما الثاني جاء للتعرف على اهم وسائل الوقاية من الحصول على الشهادات العلمية المزورة، ليأتي المبحث الثالث منه للتعرف على الوقاية، ثم نختم البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

ماهية جريمة تزوير الشهادات العلمية

لغرض الإحاطة بشكل تفصيلي بمضمون الدراسة وتحديد حدودها سيتطلب الأمر بيان المفهوم اللغوي والاصطلاحي والفقهي لـ" تزوير الشهادات العلمية " كجريمة وبيان أركانها، وذلك في المطلب الأول، ثم نعرض ونبين الوصف القانوني لهذه الجريمة على اعتبار أنها تأخذ أكثر من تكييف قانوني، وذلك على النحو التالي:

لمطلب الأول

التعريف بتزوير بالشهادات العلمية

سنتناول في هذا المطلب، التعريف بالشهادات العلمية المزورة، ولبيان هذا المفهوم سيتطلب الأمر تعريف (تزوير الشهادات العلمية) لغةً ثم اصطلاحاً ثم فقهاً في الفرع الأول، ثم بيان مفهوم أركان هذه الجريمة، في الفرع الثاني، وكلاً في فرع مستقل وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف (تزوير الشهادات العلمية)

أولاً: تعريف التزوير ويقصد ب التزوير لغوياً: التزوير لغة: مصدر زور. والزاء والواو والراء أصل واحد يدل على الميل والعدول. والزور هو الكذب، قال تعالى: [والذين لا يشهدون الزور] (١)، وذلك لأنه - أي الكذب - مائل عن طريق الحق ويطلق على الباطل، وزور فلان الشيء تزويراً أي هياً، وزور الكلام أي زخرفه، وذلك لأنه يعدل به عن طريقة تكون أقرب إلى قبول السامع، والتزوير تزيين الكذب وهو أيضاً إصلاح الشيء وتحسينه (٢). ولفظ التزوير يعرف اصطلاحاً على إنه : ولا يخرج استعمال الفقهاء عن المعنى اللغوي ، حيث إن فيه تمويهاً للحق بالباطل ، وذلك بتغيير الحقيقة تغييراً من شأنه تزيين الكذب وتحسينه وإيهام الرائي بأنه صحيح وهو في الحقيقة غير صحيح (٣). وتعريف التزوير قضاءً: حرص المشرع العراقي على تعريف التزوير: لكي يزول اللبس المتوقع. فقد عرفه بأنه: هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون (قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته)، تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص. المادة (٢٨٦ - ٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي .

ومن خلال تعريف التزوير يتضح أن أركان جريمة تزوير الشهادات العلمية تتمثل بالتالي: -

١ - ركن المحل وهو محرر الشهادة العلمية

٢- الركن المادي ويتكون من ثلاثة عناصر: تغيير الحقيقة الواقع على الشهادات العلمية، الطرق التي نص عليها النظام لتغيير الحقيقة في الشهادات العلمية، الاستعمال للشهادة المزورة باعتباره الضرر الناشئ .

٣- الركن المعنوي: ويتكون من عنصرين: قصد جنائي عام (العلم والإرادة)، قصد جنائي خاص استعمال الشهادة العلمية فيما زورت من أجله. وسنتناول كل ركن من هذه الأركان في فرع مستقل.

ثانياً: تعريف الشهادة العلمية ويقصد ب الشهادة لغوياً: تشهد يشهد شهادة، والشهادة تطلق على ما هو مشاهد ومحسوس بحاسة النظر، قال تعالى: (عالم الغيب والشهادة العزيز الحكيم)^(٤) ، وتطلق على بيان

(١) سورة الفرقان الآية [٧٢].

(٢). ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، ص ٣٠٦.

(٣) عثمان صالح محمد، تزوير المستندات وتزييف العملات والأساليب العملية للكشف عنها، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٨، ص ٧٧.

(٤) سورة التغابن الآية [١٨].

ما تمت مشاهدته^(١). وتعرف الشهادة العلمية اصطلاحاً: لفظ الشهادة العلمية يُعرّف اصطلاحاً على أنه: هي ما تشهد به الجهات العلمية، سواء كانت مدارس أو جامعات أو غيرها من دور العلم باجتياز الدارس لاختباراتها بعد إجادته لمفردات المنهج المقررة^(٢)، إما تعريف الشهادة العلمية فقهاً: يقصد بالشهادة العلمية تلك الشهادات والإجازات التي تمنحها الجامعات لخريجها بعد أن يجتاز الواحد منهم كافة الاختبارات ومتطلبات الإجازة من بكالوريوس وماجستير ودكتوراه وغيرها من الإجازات.

الفرع الثاني

الشهادات العلمية باعتبارها ركن المحل الذي يرد عليها فعل تغيير الحقيقة

لم يفرد قانون العقوبات العراقي ما يقع على الشهادات العلمية من تزوير مواد مخصصة، ولعل ذلك يعود إلى عدم تفشي هذا الأمر بالصورة الخطيرة الحاصلة اليوم، حيث أخذت هذه الجريمة بعداً خطيراً، وترتبت عليها آثاراً تقتضي إعطاء هذا الجانب مزيد عناية واهتمام.

وقد جاء ذكر الشهادات العلمية في القانون من ضمن المحررات الرسمية التي يقع عليها التزوير، وقيد تجريم ذلك بذات القيود التي وضعها المشرع للمحركات الرسمية الأخرى، على الرغم من خطورة التزوير، الذي يقع على الشهادات العلمية، وتعدّي أضرارها لتصل إلى تهديد الأمن القومي.

ولا يتصور قيام جريمة التزوير إلا بوجود محرر فلا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حدث في المحرر - الشهادة العلمية -، ويترتب على ذلك أن وجود المحرر شرط لازم لقيام جريمة التزوير في الشهادات بتغيير الحقيقة فيها^(٣). لذلك لا يعد تزويراً تغيير الحقيقة الذي يرد على غير المحرر والجريمة بذلك لا تتوفر، كتغيير الحقيقة بالقول، أو الفعل دون كتابة، مثل إدلاء شخص بأقوال كاذبة أمام المحكمة، ومن يدعي كذبا صفة ليست له ويتوصل بها إلى الاستيلاء على مال الغير، وغير ذلك من الأفعال، أو الأقوال التي يمكن أن تتحقق بها جرائم غير التزوير، كشهادة الزور، أو النصب، أو التزييف بالنقود، أو الغش بالمعاملات، أو التعدي على حقوق المؤلف.

والمحرر هو " كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى من شخص إلى آخر"^(٤).

(١) ابن منظور مكرم محمد أحمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨ م، ص، ٦٠٩.

(٢) محمد شحات الخطيب، وآخرون أصول التربية الإسلامية، دار للمعرفة، بيروت، ١٤١٥ هـ، ص، ٩٤.

(٣) السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٨٢.

(٤) عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية، الجزء ٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ص ٥٦٧.

ويعرف أيضا " كل مسطور مكتوب يتضمن حروفاً، أو علامات أو رموز، أو أرقام، لها دلالة معينة عند الناس كافة، أو عند طائفة معينة منهم "، كما ويعرف " كل وثيقة تتضمن بيانات مكتوبة، أو مطبوعة، أو مصورة، ما دامت مصدقة، أو معتمدة، ويشترط فيها عنصر الشكل والمصدر، والمضمون^(١).
كما يعرف " مجموعة من الكلمات والأرقام أو الكلمات فقط، يترتب عليها أثر قانوني، فلا يصح أن يكون المحرر مكونا من أرقام فقط"^(٢).

ومن خلال التعريفات السابقة للمحرر يلاحظ عدم وجود تعريف ثابت ومحدد للمحررات محل الحماية الجنائية،

لذا عمد بعض فقهاء القانون الجنائي إلى أن يحددوا المحرر محل الحماية من خلال مضمونه، إعمالاً لنظرية "جارو" الفقيه الفرنسي^(٣)، والتي تضمنت صفة المحرر، واشترطت النظرية أن يكون المحرر صالحاً لإثبات حق أو واقعة ذات أثر قانوني، وأن يقع التزوير في بيان من بياناته الأساسية^(٤) وثمة إشكالية تتعلق بأمر صلاحية المحرر للإثبات، فقد قيل: إن الأمر لا يقتضي أن يكون المحرر دليلاً كاملاً أو ناقصاً للإثبات طبقاً لأحكام القانون المدني، وإنما يكفي أن يتولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة^(٥).

وهذا ولد مشكلة تتمثل في متى يكون للمحرر " قوة الإثبات ما يجعله صالحاً، لأن يتخذ أساساً لرفع دعوى أو للمطالبة بحق"^(٦)، فمجمّل القول: إن التزوير قد يقع في شكل المحرر بإسناده إلى غير مصدره أو في مضمونه تغيير يترتب عليه ضرر.

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، الجرائم النضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (٤٠٧).

(٢) فتوح عبد الله الشانلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١، ص ٤٣.

(٣) أكد الفقيه الفرنسي جارو أن تغيير الحقيقة معاقب عليه قانوناً، وهو الذي يقع على شيء الغرض من المحرر إثباته وأن يكون حجة على اكتساب الحق أو نقله أو إثبات صفة أو حالة قانونية، وفقاً لما هو مثبت به. أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات الخاص - مرجع سابق، ص (٣٨٤)

(٤) عبد المهيم بكر سالم، الجرائم النضرة بالمصلحة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩ م، ص ١٨٠، وانظر أيضاً: أحمد فتحي سرور، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص (٣١٦).

(٥) عبد المهيم بكر سالم، الجرائم النضرة بالمصلحة العامة، مصدر سابق، ص (١٨٤).

(٦) أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مكتبة ومطبعة الفجالة، القاهرة، ١٩٤٧ م، ص (٢٣٦ - ٢٣٧).

وبالنسبة للشهادة العلمية، فإن المحرر يعني المكتوب المتعارف عليه، الذي تصدره الجهات العلمية الرسمية على مختلف مستوياتها، بناء على الدراسة وفق النظام المحدد، والتزوير فيها يقع بالحذف أو الإضافة أو الإنشاء أو استخدام شهادة الغير بانتحال شخصيته بكل صورة يترتب عليها ضرر.

أولاً: الركن المادي، يمكن دراسة هذا الركن من خلال ثلاثة عناصر على النحو التالي:

١. تغير الحقيقة الواقع على الشهادات العلمية -

التزوير يعني الكذب والكذب هو إخبار بخلاف الواقع، فإن أي تغيير للحقيقة بما يخالف الواقع أو بتحريف حقيقة قائمة بتغيير بعض جوانبها أو شيء من تفاصيلها، يندمج في الفعل الذي ترتكب به جريمة تزوير الشهادات العلمية، ويعاصره فلا يكون سابقاً عليه، ويعد من هذا القبيل ما يدخل على الحقيقة من زيادة أو نقصان فتغيير الحقيقة هو جوهر التزوير، فلا يتصور تزوير بغير كذب أو تحريف في الحقيقة أي بدون إسناد أمر كاذب في شهادة علمية وإظهاره بمظهر الصحة، أما إذا لم يكن من شأنه إبدالها بغيرها فلا يعد تزويراً، فمثلاً كاتب العدل لا يعتبر مزوراً إذا أضاف إلى محرره عبارة تزيد المعنى الذي أراده المتعاقد وضوحاً، كما لا يعتبر مزوراً إذا حذف عبارة مكررة، لأن هذا لا يعد من قبيل التغيير الذي حرص النظام على حماية المحررات منه، أو قيام شخص بتصحيح اسم تمت كتابته خطأ فإن هذا التصحيح لا يعتبر تزويراً، وإن كان هذا يجعل المحرر غير موثوق به.

أما في الشهادات العلمية فإن الأمر يختلف اختلافاً كاملاً حيث إن كل كلمة فيها لها مدلولها، وليس فيها من تلك الزيادات وكل تغيير فيها يغير الحقيقة في جوهرها - لذا يدون في معظم الأحيان على الشهادات العبارة المشهورة " كل شطب أو تغيير يجعل هذه الشهادة باطلة أو ملغاة ".

وقد يكون تغيير الحقيقة بصورة كاملة يشمل جميع بيانات الشهادة العلمية، وذلك عن طريق اصطناع شهادة يقوم الجاني بإنشائها بصورة كاملة، وينسبها لغير محرره، أو أن يغير الشخص بياناته الشخصية، لتتناسب مع الشهادة، وبذلك يكون التزوير الواقع على الشهادة تزويراً معنوياً، تبعياً، حيث إن أصل الشهادة وبياناتها صحيحة ودقيقة، والتزوير وقع فيها تبعاً للتزوير الحاصل في بيانات الشخص المستفيد من هذه الشهادة وأوراقه الثبوتية، فهذا يحدث في كثير من البلدان وأحياناً ينصب التغيير في بعض بيانات

الشهادة دون البعض الآخر، أي أن التغيير جزئي للحقيقة، وأقل قدر من التغيير يكتفى به^(١)، لأن ذلك يفقد الثقة القانونية بها.

بشرط أن يقع التغيير بالحقيقة على بيان جوهري في الشهادة العلمية، فلا يعتبر تزويراً إذا وقع التغيير على بيان ثانوي في الشهادة، ويعتبر البيان جوهرياً^(٢) في حالة توافر أي من المعايير التالية:

أ - معيار الإثبات، بحيث تكون الشهادة معدة لإثبات أن شخصاً معين حصل عليها من جهة معينة.

ب - معيار توليد عقيدة مخالفة، بحيث من يطلع على الشهادة العلمية يتولد عنده عقيدة بأن حاملها قد حصل عليها من جهة معينة، وفق ما بها من معلومات، وإن كانت مخالفة للواقع لأنها مزورة.

ت - معيار الأثر القانوني، لما يترتب على حمل الشهادة من الحصول على الوظائف، وممارسة العمل بموجبها.

وفي بعض الأحيان يكون التزوير ظاهراً لا تخطنه العين وبالطبع ومن باب أولى أن يفقد هنا المحرر قوته في الإثبات أو الآثار القانونية لما تضمنه من وقائع^(٣)، أما إذا حصل تغيير الحقيقة من صاحب حق في إحداث التغيير، وفي حدود هذا الحق، فلا وجود لجريمة التزوير، وعدم اعتبار تغيير صاحب الحق في المحرر محققاً لجريمة التزوير ما دام ذلك في حدود حقه، يثير تساؤل عن حكم الصورية، وهل تعد تزويراً أم لا؟ كما تثير مسألة الكذب في الإقرارات الفردية التي تتضمن تغييراً للحقيقة فيها، وهل تعد تزويراً أم لا؟

والصورية هي تغير للحقيقة في تصرف باتفاق أطراف هذا التصرف، وقد تكون الصورية مطلقة إذا لم يكن هناك تصرف مطلقاً، وقد تكون نسبية إذا كان للتصرف وجود، وأعطاه الطرفان صورة غير حقيقية لستر التصرف الحقيقي^(٤)

ث- الضرر: ويراد بالضرر كل اعتداء على حق أو مصلحة يحميها النظام والقانون، سواء كان هذا الاعتداء بسيطاً أو جسيماً، حيث إن القانون لم يحدد نوعاً من الضرر بعقوبة دون سواه وفي حالة تزوير الشهادات العلمية فإن الضرر منها يمكن تقسيمه كما يلي:

(١) محمود نجيب حسني، الجريمة النضرة بالمصلحة العامة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م، ص (٢١٩)

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مرجع سابق، ص ٥٣.

(٣) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، مصدر سابق، ص (٤٧).

(٤) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ١٧٩

• **الضرر المادي:** هو الذي يصيب المضرور في نمته المالية، سواء في جانبها الإيجابي بإسقاط حق له أو في جانبها السلبي بتحميله بالتزام لم يكن له وجود. ويكفي لقيام الجريمة أي قدر من الضرر ولو كان ضئيلاً، فلا يتطلب في الضرر أي قدر من الجسامة مادياً كان أو أدبياً^(١). ولا يقع الإضرار المادي في حالة جريمة الحصول على الشهادات العلمية غير المشروعة إلا من خلال الاستعمال.

• **الضرر المعنوي:** وهذا الضرر مطلق عليه أيضاً (الضرر الأدبي)، وهو الضرر الذي يصيب الإنسان في سمعته، ومركزه الاجتماعي، وكرامته بين الناس. ولا فرق بين النوعين في باب تزوير الشهادات العلمية، إذ يكفي مطلق الضرر بغض النظر عن نوعه وجسامته، ذلك أن أقل قدر من الضرر يعتمد عليه^(٢).

والغالب أن الضرر المعنوي ربما يقع بمجرد إعلام الشخص صاحب الشهادة المزورة لمن حوله في العمل أو السكن أو الأهل أنه تحصل على شهادة علمية عليا حتى ولو لم يستعمل هذه الشهادة. وهذا الضرر المعنوي والأدبي يقع على أصحاب الشهادات الحقيقية.

وليس هناك ربط بين توافر نية استعمال الشهادة العلمية المزورة في الغرض الذي تم التزوير لأجله ونية الإضرار بالغير، الأمر الذي اتجهت إليه بعض الآراء الفقهية. ووجدت لذلك صدى في بعض الأحكام القضائية، كما ليس هناك ربط بين نية الإضرار بدروة أو بكرامة أو اعتبار الشخص الآخر والاحتجاج بالمحرر المزور كدليل، وعلم المزور بأن المحرر المزور سيستعمل^(٣).

وعلى ذلك يلزم لقيام القصد أن يتوفر لدى الجاني نية الاستعمال للمزور فيما زور من أجله والاحتجاج به^(٤).

لأن التزوير في حد ذاته لا يشكل خطراً يستدعي تدخل القانون الجنائي بتجريمه، إلا إذا ارتكب بنية استعمال المحرر بعد تزويره والغالب عند التزوير عدم اهتمام المزور خاصة في الشهادات العلمية

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع السابق، ص ١٩٣.

(٢) رؤوف عبيد، جرائم التزوير، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٧١، ص، ١٢٥.

(٣) محمد زكي أبو عامر - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة العارف، الإسكندرية، ص (٣١٧).

(٤) يذهب بعض القانونيين إلى التفرقة بين نية الاحتجاج ونية الاستعمال، فالاحتجاج فيه معنى التداول وعنصر الإثبات، أما الاستعمال فينصرف إلى كل الفروض التي تجول بخاطر الجاني كاستخدامه دليلاً يستند إليه للحصول على خيرة أو حق بأبي القانون أن يتجه إياه أو يعترف له به. راجع محمد إبراهيم إسماعيل. ... الأحكام العامة في قانون العقوبات الصري، دار النهضة، القاهرة، ١٩٥٩م، ص (٢٨٦-٢٨٧).

بالإضرار بالغير بقدر ما يهتم بتحقيق مزايا غير مشروعة لنفسه أو لغيره، إما بتقديمها لنيل وظيفة أو ترقية أو تزويرها لمن يرغب فيها بقصد الحصول على المال ونحو ذلك.

وتنتفي نية القصد الخاص في جريمة تزوير الشهادات العلمية بكل دليل يثبت أن هذا التزوير قد وقع لغرض آخر غير غرض الاستعمال كما لو زور شخص شهادة علمية بغرض نفسي فقط حتى يحدث بها أسرته أو أقرباءه أو أراد بذلك مكانة اجتماعية بين زملائه وأقرانه ولم يستعملها وهذا الانتفاء انطلقاً من قاعدة أنه لا تلازم بين فعل التزوير وفعل الاستعمال، وعلى ذلك فإن انتفاء نية الاستعمال ينتفي معه توافر القصد الخاص.

ومع ذلك كثيراً من الفقهاء لم يعلقوا العقاب في التزوير على الاستعمال، بل جعلوه جريمة مستقلة، وهذا هو الرأي الأمثل، خاصة إذا كان التزوير يتعلق بالشهادات العلمية لوجود الضرر بأي حال من الأحوال، ولو لم يكن محسوساً إنما احتمالاً، فالشهادة المزورة والتي حفظها صاحبها لا يترتب عليها إضرار بالغير، ولكن احتمال استخدامه لها بأي وقت لاحقاً سوف يلحق الضرر بالغير، لذا أرى أن العقوبة بهذه الحالة يجب أن تختلف عن المقرونة بالاستعمال.

ثانياً/ الركن المعنوي: جريمة التزوير جرمية عددية يتكون المعنوي فيها من قصد جنائي عام - وقصد جنائي خاص. ويتشكل القصد الجنائي العام من (علم وإرادة) علم الجاني بكل عناصر الجريمة الجوهرية وإرادته تحقيق تلك العناصر وهي أن الفاعل يعرف الحقيقة وبغيرها.

وبالإضافة إلى القصد الجنائي العام يلزم توافر قصد جنائي خاص وهي نية الفاعل في استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله، فإذا كانت نية الفاعل من تزوير المحرر هي استعراض مهارته في التزوير فإن جريمة التزوير لا تتوافر إلا إذا استعمل المزور فيما زور لأجله.

والقصد الجنائي أحد الأسس التي يقوم عليها الركن المعنوي، وينحصر القصد الجنائي الجريمة التزوير في أمرين هما: قصد جنائي عام: وهو علم الجاني بأنه يرتكب الجريمة بجميع عناصرها التي تتكون منها طبقاً للقانون بمعنى إدراكه أنه يغير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وأن هذا التغيير يترتب عليه ضرر بالغير أو احتمال حدوثه، وأن تتصرف إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة المدرسية عليه وهذا عام في سائر الجرائم المتعلقة بتزوير المحررات. قصد جنائي خاص وهو اقتران هذا العلم بنية استعمال الشهادة المزورة فيما زورت لأجله ولا يشترط لتوافر هذا القصد أن يستعمل المحرر

فعلا فيكفي أن تكون غاية الجاني وقت تغيير الحقيقة). وعلى ذلك، فإن القصد الجنائي في جريمة تزوير الشهادات يتكون من ثلاثة عناصر هي:

أ- العلم بتغيير الحقيقة بإحدى الطرق المنصوصة بالقانون، وما يترتب عليه من ضرر.

ب- نية استعمال الشهادة المزورة.

ج - المصلحة في التزوير لمصلحة شخص معين.

والقصد الجنائي: يتم إلا بهذه العناصر مكتملة، فإن تخاف أحدها انتفت الجريمة فعلمية التزوير إذن يلزم فيها توافر القصد الجنائي علما وإرادة.

ويتحقق القصد اللازم لقيام التزوير بانصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي، بأن يحدث تعديلا في بيانات المحرر أو جزء من أجزائه الجوهرية، التي أعد المحرر لإثباتها، بحيث يصبح المحرر " الشهادة " ، غير صالح لترتيب أي أثر قانوني^(١).

ولا يفيد الجاني أن يدافع بجهله، لأنه إما أن يكون قد استخدم ومارس تغيير الحقيقة بنفسه، فتوفر لديه العلم بما أدى إليه فعله من تغيير الحقيقة وإما أن يكون قد استخدمها بواسطة غيره، فتوفر لديه هذا العلم أيضا، كما لا يفيد أنه يدافع بجهله بأن هذه الطريقة لا تدخل في عداد طرق التزوير المعاقب عليها قانوناً، لأن ذلك جهل بحكم من أحكام القانون، التي لا يعذر أحد بجهلها ويجب أن يعلم الجاني أيضا وقت تغيير الحقيقة بعنصر الضرر الذي ينجم عن فعلته أو يحتمل أن يترتب عليه ولا يشترط أن يكون العلم بالضرر علما فعليا، بل يكفي أن يكون في وسع الجاني أن يعلم أن من شأن تغييره للحقيقة أن يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا أم لا، لذلك لا يقبل من الجاني في سبيل دفع المسؤولية عنه أن يحتج بعدم إدراكه وجه الضرر، فالواجب أن يتحمل الجاني جميع النتائج المترتبة على تغييره للحقيقة، والتي كان من واجبه وفي وسعه أن يتحرى عن احتمال حدوثها^(٢).

إما فيما يتعلق بإثبات القصد العام والخاص فإنه يقع عبء إثباته على سلطة الاتهام، التي لا يجوز لها إن تفترضه افتراضاً في شخصه^(٣).

لأن ذلك يكون خروجاً على القواعد العامة التي لا ترفع هذا العبء عن سلطة الاتهام، إلا في الأحوال التي يقيم فيها المشرع قرينة على العلم وليس من بينها حالة الضرر.

(١) آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩م، ص (٤٠٤-٤٠٥).

(٢) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص ١٩٧.

(٣) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٢٧.

المطلب الثاني

الوصف القانوني لجريمة تزوير الشهادات العلمية

يقصد بالوصف القانوني: هو الاسم الذي يعطيه القانون للجريمة ضمن مجموعة من الجرائم كأن تكون جريمة السرقة أو الضرب أو التزوير وغير ذلك ، أو هو بيان نوع الجريمة في نطاق التقسيم الثلاثي للجرائم الذي أخذ به المشرع العراقي ، وهو تعبير عن العلاقة بين الواقعة الخاضعة لتقدير القاضي والنص القانوني الذي يجرمها ، وعليه فالتكليف خلاصة اجتماع عدد من العناصر المادية والقانونية تستتبع دلالة معينة، وتغير الوصف القانوني قد يكون نتيجة إضافة ظرف أو حذفه من الجريمة تقتنع المحكمة بوجوب إضافته أو حذفه^(١) .

إن هذه الشهادات العلمية تثير الكثير من الإشكاليات حول تحديد طبيعتها وأخرى تتعلق بالجهات المصدرة لها وأخرى بخصوص تحديد أساليب التزوير الواقعة عليها يستدعي الوضع البحث عن الوصف القانوني للشهادات العلمية ومنه مدى معالجة المشرع الجنائي لأساليب تزويرها كل هذا ساقنا لطرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر الشهادات العلمية من قبيل المحررات الرسمية التي يسري عليها النصوص الجنائية العامة المتعلقة بالتزوير الواردة بالمواد (٢٨٦ - ٢٩٧)، وهل يمكن اعتبار الوصف القانوني لجريمة تزوير المحررات الرسمية (الشهادات العلمية) هو نفسه الذي يمكن تكييفه على نفس الواقعة أم يمكن أن تتكيف على أكثر من نص قانوني واجب التطبيق للجريمة وللإجابة على هذه الإشكالية أو الأسئلة، يقتضي بيان التكليف القانوني لجريمة تزوير الشهادات العلمية في المطلب الأول لمعرفة الإجابة.

الفرع الأول

التكليف القانوني لجريمة تزوير الشهادات العلمية

ويقصد بالتكليف القانوني: هو النص القانوني الواجب التطبيق على الوصف القانوني للجريمة^(٢) ، وتكليف جريمة الحصول على الشهادات العلمية كجريمة تزوير أصبح هو الأكثر شيوعاً، كما أن الأنظمة تفرق في العقوبة تبعاً لصفة مرتكب الجريمة، وما إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً عادياً، فتشدد العقوبة على الموظف العام الذي يرتكب التزوير أثناء ممارسة وظيفته وتقرر عقوبة أخرى للشخص العادي الذي

(١) فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٨، ص ٣٦.

(٢) قيس لطيف التميمي شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، ٢٠١٩، ص ١٧.

يزور المحرر الرسمي وتبرر هذه التفرقة بأن الموظف العام الذي يفعل ذلك إنما يسيء استعمال صفته، ويخون الأمانة التي عهد بها إليه، مما يعد إخلالاً بواجبات وظيفته .

أولاً: تكييفها كجريمة نصب واحتيال

ثمة صورة من صور الحصول على الشهادات العلمية المزورة تدخل فيها عمليات النصب والاحتيال، خاصة تلك التي تقوم على إيهام الدارس بوجود جهات يمكن الحصول من خلالها على الشهادات العلمية وهذه الجامعات والمعاهد ليس لها وجود في الحقيقة، ويتبين شيء من ذلك حينما تقوم جهة ما بالإعلان عن نفسها في أنها تمنح الشهادات الجامعية بتخصصات مختلفة، وترتبط ذلك بمناهج، ولا تشترط زمناً معيناً، حيث يستطيع الدارس الحصول على الشهادات الجامعية خلال مدة زمنية قصيرة وسريعة وثمان زهيد^(١).

وهذا الأمر ينطوي على عمليات نصب كبيرة، والخوض في موضوع الاحتيال وتكييف إحدى صور الحصول على الشهادة العلمية بالاحتيال، يدفع نحو مدار الفرد ومجتمعه الذي يعيش فيه وإلى زمان ومكان الاحتيال.

فالاحتيال في هذه الحالة يتمثل في الجهة التي تصدر الشهادات عن طريق الاحتيال، لكن الجانب الأهم والأخطر ممارسة الاحتيال من حامل ومستعمل هذه الشهادة، الذي ينال من المجتمع في كافة ميادينه الحيوية من صحة وتعليم وتنمية وغيرها من المجالات التي يشغلها المحتالون من أصحاب الشهادات المتحصل عليها بالطرق غير المشروعة، وقد استطاع علماء الإجرام تحديد ثمان صفات تحدد ملامح المحتال في سلوكه الاجتماعي، وتميزه عن غيره، وهي كما يلي:

١. أخلاقية واطئة.
٢. قابلية التبرير العقلي لسلوكه المتناقض.
٣. الافتقار لقاعدة أخلاقية رصينة.
٤. تقلب في الرأي والمواقف مع الآخرين عند تعامله معهم.
٥. يعوزه الاستقرار والثبات النفسي.
٦. الرغبة الجامحة في كسر القانون السائد.
٧. وجود خلفية إجرامية، أي لديه سوابق جريمة.

(١) ديفيد وسيتون وهنري وأسبايل مصانع الدبلوما (الشهادات) شهادات الاحتيال، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩، ص ٦٨.

٨. لديه مخالفات مالية وفروقات قانونية في السجل المالي^(١).

ولا شك أن المحتال المنتصف بهذه الصفات ممن يمارسون استخراج أو استعمال الشهادات العلمية المتحصل عليها عن طريق الاحتيال؛ يتميزون بتلك الصفات، حيث إن الاحتيال سلوك يرمي إلى الاستحواذ على ممتلك من خلال الادعاء الزائف - وهو هنا الشهادة العلمية - إذ إن المحتال يقوم بتقمص مقصود وهادف لشخصية لها منصب مرموق واعتبار اجتماعي عال أمام الآخر - الفريسة، والتي هي هنا إما طلاب في المدارس والجامعات أو مراجعين مرضى في المستشفيات أو غير ذلك لكي يستحوذ على حال يملك لا يملكه المحتال ليوقع صيدته في شبكته التي حاكها، لتصبح ضحيته فيما بعد^(٢).

فكيف إذا كانت هذه الضحية وزارة التعليم العالي أو الصحة أو الصناعة ونحوها؟

فالاحتيال ينطوي على تعمد الكذب والمكر والدهاء بشكل مخطط، يخضع لتفكير ذكي ومركز على كيفية استدراج الضحية والإيقاع بها.

والاحتيال في مجال الحصول على الشهادات العلمية المزورة أمر فاش ومنتشر في العالم، خاصة في الآونة الأخيرة، حيث إن هناك جهات عديدة تخطط وبمكر ودهاء لترويج بضاعتها المزجاة من الشهادات العلمية غير المشروعة في أوساط الرعاى والباحثين عن التميز الزائف، وتتخذ هذه الجهات للوصول إلى بغيتها طرقاً شتى منها على سبيل المثال:

١. إيهام الضحية بأن الزيف هو الحقيقة بعينها.

٢. إلباس الأمور الكاذبة ثوب الصدق.

٣. تصوير الواقع بما لا يطابقه " جزئياً أو كلياً شفويّاً أو كتابياً "

٤. انتحال صفة شخص معين وممارسة دوره^(٣).

وتكون جريمة الحصول على الشهادة العلمية المزورة داخلة في جانب منها: كجريمة نصب واحتيال من أوجه منها أن من يقوم بتزوير هذه الشهادات والترويج لها إنما يكون هدفه الاستيلاء على الحيازة لمال الغير بوسيلة يشوبها الخداع، تسفر عن تسليم ذلك المال^(٤)، والمال هنا يكون مقابل الحصول على الشهادة العلمية المزورة.

(١) جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص (٩، ١٠).

(٢) محمد عودة الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، بيروت، ص (١٢).

(٣) العمر. معن خليل، جرائم الاحتيال وأثارها في التنمية، مصدر سابق، ص (١٤).

(٤) حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧٨م، ص ٣٧٩.

ثانياً/ تكييفها كجريمة انتحال شخصيه

وهذه الصورة من الصور الشائعة في مجال تزوير الشهادات العلمية، حيث يقوم المجرم بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة باستبدال الشخصية بأن يثبت المزور من خلال أوراقه الثبوتية أنه صاحب الشهادة خاصة في البلاد التي تستخرج الشهادات العلمية خلوا من الصور الشخصية وحينها يلجأ الشخص لاستخراج أوراق ثبوتية بالاسم المطابق للشهادة العلمية، أو أن تتطابق أسماء شخصين فيستخدم أحدهما شهادة الآخر، وينتحل شخصيته، وهذه من أصعب صور التزوير اكتشافاً، حيث أن المعلومات كلها صحيحة.

ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة في المحررات الرسمية أن ينتحل طالب شخصية آخر لأداء الاختبار بدلاً عنه، أو استخدام شهادة علمية صحيحة لشخص من قبل شخص آخر، وغير ذلك من الصور^(١). وقد عد بعض الفقهاء هذه الطريقة من طرق التزوير المادي، المتمثلة في وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة، وذلك بأن يدعي المزور لنفسه اسماً غير اسمه، سواء كان صاحب الاسم شخصاً حقيقياً يعرفه الجاني أو شخصاً وهمياً، وهذه الطريقة هي التزوير بانتحال شخصية الغير أو اسمه أثناء كتابة المحرر، وهذه الصورة تطلق عليها المحاكم التسمي باسم الغير^(٢). ويرى البعض الآخر أن هذه الصورة بهذه الطريقة أحق أن تثبت مع التزوير المعنوي، لأنه يقع أثناء كتابة المحرر^(٣)، ولا يترك أثراً تدركه العين لأنه يتضمن جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهذه إحدى طرق التزوير المعنوي^(٤).

فالشهادة العلمية أو المحررات كعنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير، لا بد فيه من حدوث التغيير في بيانات الشهادة نفسها فلا يعني حدوث التغيير في أجزاء تتصل به ما لا يعتبر من كتابته، وتطبيقاً لذلك فإن وضع صورة شخصية أو فوتوغرافية لشخص ما على محرر - شهادة علمية مثلاً - لشخص آخر لا يمكن إدخالها تحت نص من نصوص التزوير، لأن الصورة لا تعتبر جزءاً من الشهادة،

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم التعزير للمنظمة في المملكة، مصدر سابق، ص (١٩١).

(٢) عبد الرحمن داخل ناھي، جرائم انتحال الصفة أو الشخصية عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، مجلد (١) عدد الثالث عشر (٢٠٢٥)، ص ٣٧ - ٣٨.

(٣) هذا غير مسلم في حالة الشهادات العلمية وانتحال الشخصية، حيث إنه في أغلب الحالات عند كتابة المحرر لا يكون هناك شيء من التزوير، وقد يقع التزوير بعد ذلك بأن يستولي شخص على شهادة شخص آخر سواء بمعرفته وتواطئه أو بدون معرفته، فيستخدمها لأغراضه منتحلاً اسم وشخصية صاحب الشهادة الأصلي.

(٤) رؤوف عبيد، جرائم التزييف والتزوير، مرجع سابق، ص (٩٠).

فهي ليست من نوع الكتابة المعروفة ، الأمر الذي كان سيؤدي إلى إفلات كثير من المزورين من وجه العدالة على الرغم مما يترتب على منتحلي شخصيات الغير في الشهادات العلمية من ضرر، لولا تدارك الأمر من قبل المشرع...المتضمن يعتبر المساس بالصورة الشمسية الملصقة على أوراق الوثائق الرسمية وغير الرسمية ونزعها أو إتلافها أو العبث بها أو جزء منها أو تبديلها جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالمادة ٢٨١".

ثالثاً: تكيفها كجريمة تزوير ويتمثل السلوك الإجرامي لجريمة تزوير الشهادات في أعمال خارجية إيجابية، يستخدم الفاعل فيها تغيير الحقيقة بطريقة من طرق التزوير التي نص عليها القانون^(١)، وحددها وحصرها القضاء^(٢).

وحرى بالقول: إن تزوير الشهادات العلمية والحصول عليها لا يقتصر على طريق الموظف العام، حيث إن هناك عصابات منظمة تمارس دورها في ذلك من خلال التزوير والاصطناع لهذه الشهادات بصورة تضاهي الشهادات الرسمية، لذا فإن حصر هذا الأمر في الموظف العام، واشتراط أن يكون الموظف مختصاً بتحرير الشهادة، حتى ينطبق عليه نص المادة (٢٨٦ - ٢٩٧) من قانون العقوبات أمر يحتاج إلى إعادة نظر من وجهة نظري، ثم إن تقييد ذلك بأن يكون التزوير قد وقع من الموظف المختص أثناء تأدية الوظيفة، يجعل كثيراً من قضايا تزوير الشهادات العلمية تخرج من دائرة التجريم والعقوبة المنصوص عليها ومعلوم أن الشهادات الدراسية من أخطر المحررات الرسمية التي هي بحاجة للحماية الجنائية، سواء تم تزويرها من قبل موظف عام مخول بتحريرها ، أو تم التزوير من غيرهم.

ويشير الباحث إلى أن هذا الشمول يتجه إلى طرق التزوير دون العقوبة، حيث إن هذه الطرق يمكن استعمالها في تزوير المحررات رسمية كانت أم غير رسمية، أما عقوبة تزوير المحررات غير الرسمية فقد نصت عليها المادة (٢٩٥ - ٢٩٧) من القانون العقوبات، ورغم هذا التبرير فإن المشرع العراقي لم يفرق

(١) حدد قانون العقوبات طرق التزوير المعاقب عليها حصراً، والحكمة من ذلك الرغبة في تحديد النطاق الذي يظهر تغيير الحقيقة في داخله تزويراً معاقباً عليه، مع أنه يصح القول أن كل كذب في محرر يعتبر تزويراً إلا أن ذلك لا يتفق مع الهدف الاجتماعي من تجريم الكذب في المحررات.

(٢) من الأمثلة القضائية على التزوير عندما قررت المحكمة الأفراج عن المتهم بالنسبة للفعل المنسوب إليه وفق المادة ٢٩٢ عقوبات دون أن تلاحظ أن المتهم اعترف بصريح القول أمامها أن جهات لم يسمها دفعته إلى تقديم الشهادة المزورة وزعم إنها هي من جلبتها له وأنه قبل ذلك تحت خشية على حياته وعلى الرغم من مخالفة ذلك لأفادته المدونة أمام قاضي التحقيق بأنه جلب الشهادة العلمية وانها صحيحة وغير مزورة فان تكيف الفعل على وفق ذلك الاعتراف يعد من صور المساهمة في ارتكاب جريمة اصطناع المحرر المزور الذي ورد تعريفه في حكم المادة (٢٨٧/١هـ) عقوبات والمتهم يكون قد اسهم في اصطناع هذا المحرر عندما اتفق مع الجهات التي رفض تسميتها على اصطناع الوثيقة لغرض تقديمها.

بين حالة ما إذا حصل والتزوير من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أثناء تأدية الوظيفة أو فيما إذا حصل منه خارج حدود تأدية الوظيفة، أو من شخص آخر^(١).

وأياً ما كان الأمر، فإن جريمة الحصول على الشهادات العلمية، والتي تتم عبر طرق التزوير المختلفة يجعلها تأخذ التكييف القانوني كواحدة من ضمن جرائم التزوير، بل هي من أشد وأخطر جرائم التزوير، التي تمس المصالح العليا للدولة في صميمها، إضافة لمصالح الأفراد في كافة الميادين بصورة مباشرة، سواء في ميدان الصناعة أو الزراعة أو الطب أو التعليم أو غير ذلك.

الفرع الثاني

طرق تزوير الشهادات العلمية

أن جريمة تزوير المحررات بصفة عامة تتمثل في أعمال خارجية إيجابية، يعمد الفاعل فيها إلى تغيير الحقيقة بطريقة من طرق التزوير، التي نص عليها قانون العقوبات^(٢)، فوجود التزوير بغير الطريقة التي نص عليها القانون لا يترتب عليه آثاره، بحيث إذا وقع تغيير الحقيقة بطريقة غير الطرق المنصوص عليها فلا وجود لجريمة التزوير الخاضعة لنص عقابي، أي أن المشرع قد أورد هذه الطرق على سبيل الحصر والتزوير قد يكون:

- **التزوير المادي:** ويتمثل في تغيير الحقيقة في محرر بطريقة يمكن إدراكها بالحواس مباشرة أو بالاستعانة بالأجهزة الحديثة، سواء كان ذلك بزيادة أو نقصان أو تعديل، أو إنشاء محرر لا وجود له في الأصل (الاصطناع).
- **التزوير المعنوي:** وهو كل تغيير للحقيقة في مضمون، ومعنى، وظروف وملابسات المحرر -الشهادة العلمية - بما لا يدرك بالحواس. وعليه فإن الفرق بين النوعين يرجع إلى أثر التزوير في الكتابة بالمحرر من حيث الإدراك بالحواس.

وعليه فإن الفرق بين النوعين يرجع إلى إثر التزوير في الكتابة بالمحرر من حيث الإدراك بالحواس من عدمه، كما أن التزوير المادي يقع وقت إنشاء المحرر أو بعد ذلك بينما التزوير المعنوي لا يقع إلا وقت إنشاء المحرر وتعتبر المادة (٢٨٧/أولاً وثانياً) من قانون العقوبات هي الفيصل في تحديد هذه الطرق،

(١) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر، ص، ٤٠.

(٢) ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات، مصدر سابق، ص ٢٣ وما بعدها. المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل في الفصل الثالث منه (تزوير المحررات)، الفرع الأول في المادة (٢٨٧).

فلم تتركها للاجتهادات التي قد تفضي إلى التباين ومن ثم عدم تحقيق المصلحة العامة، ومن ثم فطرق التزوير في الشهادات العلمية على ضوء المادة أعلاه يمكن حصرها على النحو التالي:

أولاً: طرق التزوير المادي للشهادات العلمية

١- وضع إمضاءات أو ختم أو بصمات مزورة أو صحيحة:

ويكون التزوير في هذه الصورة عن طريق تزوير شخص لتوقيع شخص آخر سواء أكان هذا الشخص موجوداً فعلاً أم شخص متوفى أو وهمي لا وجود له ويكفي وضع التوقيع، أو إن يكون توقيعاً صحيحاً من شخص غير صاحب اختصاص.

وإن حدث التقليد فلا عبرة بدرجة إتقان هذا التقليد بحيث لا يشترط إن يكون التوقيع المزور مشابهاً للشخص الذي زور عليه التوقيع لإن محاكاة التوقيع ليست شرطاً في التزوير أو التقليد للتوقيع، فيكفي إن يوقع المتهم على الشهادة بتوقيع شخص آخر ولو كان رسمه مخالفاً للتوقيع الحقيقي.

وقد ساوت بين التوقيع وبين الختم لأن له قوة التوقيع في الأثبات، كما ساوت بين التوقيع وبين البصمة الأصبع لثبوت القوة نفسها لها، لذلك يتحقق التزوير المادي بقيام المتهم بوضع بصمة له على الشهادات العلمية ونسبتها على خلاف الحقيقة إلى شخص آخر غيره^(١).

وعليه يتحقق التزوير المادي بوضع المتهم بصمة له على الشهادات العلمية ووضع ختم بدلاً عنه لكي يمنع المضاهاة على ورقة أخرى.

وكما قد يعمد المجرم إلى تشويه الشهادة العلمية كأن يسكب كمية من الحبر على الأمضاء بقصد طمسه لكي تبدو وكأنها لا تعود لأصحابها الحقيقيين على اعتبار أن تشويه الشهادة العلمية يعتبر تزويراً لها.

٢- تغيير الشهادات العلمية بالتحريف بالزيادة أو النقص أو الحذف:

ويشمل ذلك أي تغييرات مادية، يمكن أن تنظرا على كتابة وبيانات الشهادة في وقت لاحق من تدوينها^(٢)، للإيهام بأنها تمت لحظة إثباتها، ويلاحظ من هذه النص أن تغيير الحقيقة بهذه الطريقة يحدث بثلاثة وسائل هي^(٣):

أ- **التعديل**: -كتعديل بيان بالشهادة العلمية من خلال حك أو شطب بيان وإحلال آخر محله، مثال ذلك: الاسم المدون على الشهادة يحك أو يشطب ويعدل باسم آخر مخالف للحقيقي.

(١) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص، ١٨٦.

(٢) أحمد فتحي سرور، أصول قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٣٨٥، إذ يقول: أي تغيير في الحقيقة لا يعاقب عليه إلا إذا وقع في محرر توافرت فيه الشروط الشكلية والموضوعية، ليكون وسيلة للإثبات في مجال العلاقات القانونية ومن أقوى هذه المحررات في ذلك الشهادات العلمية

(٣) مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٢، ص ٢٠٣.

ب-الإضافة: كزيادة في بيانات الشهادة العلمية من خلال زيادة كلمة أو جملة، ومثال ذلك: زيادة كلمة (جداً) في التقدير إذا كان جيد مثلاً، فيصبح (جيد جداً) بينما الحقيقة جيد.

ت-الحذف: كمحو في بيانات الشهادة العلمية بالشطب أو الطمس أو الإزالة بمادة كيميائية، مثال ذلك محو حرف التاء من اسم فائزة ليصبح الاسم فايز بينما الحقيقة أن الاسم المدون بالشهادة فائزة.

٣-الاصطناع: والاصطناع للشهادة العلمية يكون بإنشائها كاملة دون وجود أصل لها، ونسبتها زوراً إلى غير محررها على غرار أصل سابق، ويشترط أن يكون للشهادة المصطنعة مظهراً قانونياً، ومثال ذلك اصطناع شخص لشهادة علمية لا وجود لها وادعاء صدورها من إحدى الجامعات^(١). وفي حالة الاصطناع لا يكون اهتمام المزور بالتشابه بين خطه وخط الغير، في حين يكون اهتمامه بذلك في التقليد، علاوة على أن الاصطناع يتجه للشهادة بأكملها، بينما التقليد قد يقتصر على جزء منها، وفي الغالب يتبع الاصطناع وضع التوقيع والختم الذي غالباً ما يكون مزوراً، كذلك حتى يحمل المحرر التوقيع الذي يستمد منه قيمته القانونية^(٢).

٤-التقليد: وهو محاكاة خط الغير، ومدلوله العام هو صناعة شهادة علمية على مثال شهادة أخرى عن طريق تقليد الأصل، ولا يهم هنا إن كان التقليد متقناً أم لا للعقاب عليه، وإنما يكفي أن يكون من شأنه انخداع بعض الناس به عند الاطلاع عليه.

فالتقليد يفترض وجود أصل صحيح للشهادة العلمية المزورة، والجاني لا يمس هذه الشهادة الصحيحة وإنما ينشئ شهادة شبيهة لها، ولكنها محرفة عن الأصل كلياً أو جزئياً، وهذا ما يختلف عن الاصطناع الذي لا يفترض وجود أصل، ومثال ذلك: تقليد طالب شهادة علمية على غرار الشهادة الصحيحة الصادرة من الجهة المختصة مع تغيير درجات النجاح أو التقدير العام^(٣).

والتقليد يكون كلياً أو جزئياً، ففي جميع هذه الحالات فإن التقليد يوقع صاحبه تحت طائلة التجريم والعقاب المقرر قانوناً.

(١) عبد المهيم بكر سالم، الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، طبعة معاده ٩٧٧ مطبوعات، جامعة الكويت، ص ٤٠٠.

(٢) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٩٩٧، ص ٩٧.

(٣) مرتضى سلام حسين، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد

الثاني عشر، ٢٠٢٥، ص ٢٥.

٥- وضع أسماء غير صحيحة أو غير حقيقية على الشهادة العلمية:

وهذه الطريقة لا تختلف عن الطريقة السابقة إلا في كون التغيير يرد على الأسماء المدونة في الشهادة العلمية، ويمكن أن تستعمل فيها الوسائل نفسها لإحداث التغيير.

ثانياً: طرق التزوير المعنوي للشهادات العلمية:

وقد يقع التزوير المعنوي في الشهادات العلمية ويكون وقت انشاؤها كما ذكرنا سلفاً بتعريف التزوير المعنوي والطرق التي يقع بها هذا التزوير على النحو التالي:

١- تغيير إقرار أولي الشأن: ويقع التزوير بهذه الطريقة في حالة ما إذا عهد إلى شخص بتدوين بيانات وأقوال يطلب أصحاب الشأن إثباتها، فيغير الحقيقة فيها بأن يدون غير ما أدلي به أولو الشأن من بيانات، وهذا التزوير يقع في محرر رسمي ويكون فاعله موظفاً عاماً، لأن الورقة الرسمية لا يحررها إلا الموظف العام كما يقع في محرر عرفي، ولا يمنع من قيام التزوير بهذه الطريقة أن يكون من قام به قد طلب من ذوي الشأن مراجعة المحرر، أو أنه قد قام بتلاوته عليهم فوقه بعد هذه التلاوة دون أن يفتنوا إلى التغيير، أو يقره صراحةً أو ضمناً^(١). (المادة ٢٨٧/٢/أ)

٢- إساءة أو استغلال التوقيع على بياض أو تمن عليه المزور:

ويقع التزوير بهذه الطريقة عندما يعمد حائز لورقة ممضاة على بياض إلى إثبات بيانات بها منسوبة لمن وقعها، دون أن تتجه (إرادته إلى ذلك صراحةً أو ضمناً). وهذا من شأنه إثبات واقعة كاذبة على أنها واقعة صحيحة، وقد نصت عليها المادة (٢٨٧/٢/ب) على هذه الطريقة باعتبارها من طرق التزوير المعنوي ويعاقب عليها بعقوبة التزوير، ومثال ذلك: كأن يقوم المسؤول عن إصدار الشهادات العلمية بإحدى الجامعات عدداً من الشهادات العلمية مسبقاً قبل تدوين المعلومات أو الجهات الرسمية المعنية بتوقيع والبيانات بها، ليتم لاحقاً إكمال المعلومات والبيانات على الشهادات، فيقوم الموظف المؤتمن على تدوين المعلومات والبيانات بتدوين معلومات وبيانات لشخص آخر غير مستحق للشهادة أو لا ينتسب للجامعة أو الجهة المصدرة للشهادة^(٢).

٣- إثبات أمور كاذبة على أنها صحيحة أو معترف بها:

وهذه الطريقة هي أوسع طرق التزوير المعنوي وأعمها وأكدرها وقوعاً في العمل، والتزوير بهذه الطريقة قد يقع في محرر رسمي من الموظف الذي يعهد إليه بتحريره فيثبت فيه وقائع أو أقوالاً تخالف الحقيقة،

(١) آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٩٠-١٩١.

(٢) جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ١٩٤٨، ص ٣٧٦.

ومن أمثلة التزوير بهذه الطريقة إعطاء شهادة لشخص مثبت فيها درجة علمية مع أنه ليس كذلك، وقد يقع التزوير بهذه الطريقة في محرر رسمي من غير الموظف الذي يقرر أموراً غير حقيقية، يثبتها الموظف في المحرر بحسن نية، وقد يقع بهذه الطريقة في محرر عرفي، ومن صور التزوير المعنوي بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة استبدال الشخصية بأن يثبت المزور حضور شخص معين بدلاً من آخر أو انتحال شخصية الغير سواء كان الاسم المنتحل لشخص موجود أو كان لشخص خيالي لا وجود له ومن أمثلة ذلك أن ينتحل طالب شخصية طالب آخر لأداء اختبار بدلاً عنه^(١).

ويرى الفقه المعاصر أن هذه الطرق وإن كانت كفيلة لمجابهة التزوير في المحررات الرسمية التقليدية إلا إن الطبيعة الخاصة لجريمة تزوير الشهادات العلمية تتطلب إعادة النظر بهذا الحصر، وذلك بتطويع النصوص الجنائية العامة لمجارات هذه الجريمة وعدم كفاية النص الخاص.

من كل ذلك فإن طرق التزوير المذكورة في النصوص التي أوردها القانون آنفاً لا يمكن تحديدها على سبيل الحصر، وإنما على سبيل التكييف فطرق وأساليب التزوير في الشهادات العلمية متجددة، لكنها في الغالب الأعم لا تخرج عن الطرق المذكورة، مع أن الأصل أن المشرع الجنائي لا يتدخل في تحديد الوسائل التي يمكن ارتكاب الفعل المجرم بها، فهو يقتصر على بيان السلوك الإجرامي ونتيجته دون أن يكثرث بالكيفية أو الوسيلة التي يتوصل بها الجناة إلى إتيان السلوك، وهذا مما تقتضيه حسن السياسة التنظيمية، لأن أي منظم يعجز عن الإحاطة سلفاً بكل ما تتفق عليه أذهان المجرمين من وسائل وأساليب يستخدمونها في بلوغ غاياتهم الإجرامية واستثناء من هذا الأصل.

المبحث الثاني

السياسة العقابية للجزاء الجنائي لجريمة تزوير الشهادات العلمية

السياسة العقابية: تعنى بمرحلة ما قبل ارتكاب الجرم من قبل الجاني عن طريق نهج وقائي يحول دون وقوع الجريمة، وذلك يتأتى بعدة عوامل منها التنمية الشاملة للمجتمع ورفع مستوى المعاشي ومحو الأمية بالتعليم وتعزيز الشعور بالمسؤولية، وتوفير السكن الملائم، إذ أشارت الدراسات إلى أن معظم الجرائم تكون من الأحياء الفقيرة والتي تنفشي فيها البطالة والأمية، فالمشرع قبل رسمه للسياسة العقابية يتقصى لأسباب ودوافع الإجرام وتوقيع العقوبة المناسبة في حال وقعت الجريمة من قبل الجاني ويعالج آثارها بعد ارتكابها^(٢).

(١) حسين احمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم التزوير، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ٨٨.

(٢) عامر عادل، مقال بعنوان مفاهيم السياسة العقابية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٥، ص ١٤.

إما الجزاء الجنائي فهو يترتب على مخالفة قواعد القانون الجنائي ، ويطبق على من لا يحترم خطاب قواعد قانون العقوبات ، ويفرض في صورة عقوبة تتفاوت من حيث شدتها بحسب اختلاف طبيعة الجريمة وخطورتها ، فقد تكون بدنية على جسد الإنسان كالإعدام ، أو أنها ترد على المال فتكون بذلك عقوبة مالية ، أو تقييد حرية الإنسان كالحبس والسجن ، إذ أن العقوبة تتدرج حسب تدرج خطورة الفعل ، فمرتكب المخالفة تكون عقوبته خفيفة ، وتكون العقوبة أشد في حالة ارتكاب الجنحة وتكون أكثر شدة في حالة الجنائية ، وبالتالي فإن الجزاء الجنائي متفاوت بحسب الفعل المرتكب .

ويجمع قانون العقوبات العراقي بين نوعين من الجزاء الجنائي وهما العقوبة والتدابير الاحترازية، بقواعد خاصة من قانون العقوبات (القسم الخاص)، إذ تعد العقوبة إحدى أهم صور الجزاء الجنائي في مختلف الأنظمة القانونية، ولها الدور البارز في حماية المصالح الأساسية التي يبني عليها المجتمع^(١).

المطلب الأول

السياسة العقابية لجريمة التزوير (كأصل عام) في القوانين والأنظمة المقارنة

العقوبات تتعدد في شدتها وفقاً لجسامة الفعل المرتكب من قبل من قام بارتكابه، ولغايات تحقيق الهدف من العقوبة نجد أن هناك أنواعاً للعقوبة فمنها عقوبات أصلية وأيضاً تبعية وتكميلية، كما أن العقوبة محكومة بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فالمرشح وحده يملك تحديد ما يعاقب عليه من أفعال وهي ما تعرف بالجرائم، وما يترتب على تلك الأفعال من جزاءات تسمى بالعقوبات^(٢)

وقانون العقوبات بشكل عام يقوم على فرض جزاءات جنائية على من يخرج عن السلوك الاجتماعي القويم ، وذلك بهدف حماية المصلحة العامة والقيم الاجتماعية النبيلة السائدة في المجتمع ، إلى جانب حماية الحريات العامة والحقوق ، حيث إن حماية المصلحة العامة تتجلى في أن المرشح وحده من ينفرد بالاختصاص التشريعي عن طريق ممثلي الشعب في البرلمانات التشريعية في بعض الدول ، وحماية الحريات العامة يمكن تجسيدها بتبصير أفراد المجتمع بما يعد غير مشروعاً من الأفعال وذلك قبل أن يقوم الأفراد بالإقدام عليها^(٣)، وقد كفل الباب الأول من الدستور العراقي المتعلق بالحقوق والحريات الأساسية العامة بضمان الحرية الشخصية للمواطن وجعل من البراءة دعامة لممارسة هذا الحق .

(١) واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٣.

(٢) رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط٧، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٥، ص ١١٨.

(٣) نصت المادة (١) من قانون العقوبات العام رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على إن " لا عقاب على فعل أو امتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقتراه، ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون.

وتزوير الشهادات العلمية من الجرائم المعاقب عليها قانوناً، كما جاء في أحكام التزوير في المحررات كأصل عام في المواد (٢٨٦-٢٩٧) من قانون العقوبات، وقد حددت هذه المادة وغيرها بصورة متكاملة جريمة التزوير المعاقب عليها ، ولقد عرف الفقه التزوير في المحررات بأنه ، " تغيير الحقيقة في محرر ، بقصد الغش وبإحدى الطرق التي حددها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً^(١)، إما على مستوى الفقه الجنائي العراقي فلم نجد تعريفاً محدداً لتزوير المحررات ، إلا أن المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات قد عرفت التزوير على انه " هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر آخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون ، تغييراً من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص " ، والمحرر هنا الشهادة العلمية.

الفرع الأول

العقوبات المقررة لجريمة تزوير الشهادات العلمية في القانون المصري

قانون العقوبات المصري شأنه شأن العرقي لم يفرد لتزوير الشهادات العلمية مواد مخصصة ، وإنما ورد ذكرها من ضمن المحررات الرسمية ، وأجرى على تزويرها من العقوبات ما أجراه على تزوير المحررات الأخرى ، وقد جاء التفصيل في هذا التزوير كونه وقع من موظف عام أو غيره ، وفي محرر رسمي أو عرفي ، واشترط أن يقع التزوير في المحرر الرسمي من الموظف العام أثناء تأديته لأعمال وظيفته ، مما يعني أن الموظف مختص بتحرير الورقة الرسمية التي ارتكب التزوير فيها، وإن لم يكن مختصاً بذلك فإنه حينئذ يسأل عن تزوير ارتكبه فرد عادي في محرر رسمي^(٢).

أما عن عقوبة الموظف العام الذي ثبتت ضده واقعة التزوير فإن المادة (٢١١) من قانون العقوبات المصري قد نصت على أنه " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة ، أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية ارتكب أثناء تأديته وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقرير أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق ، سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير الأختام أو المحررات أو الإمضاءات ، أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة " ويقابل هذه المادة أيضاً المادة (٤٤٦) من قانون العقوبات السوري^(٣).

(١) محمود إبراهيم إسماعيل شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على أشخاص وجرائم التزوير، ط ٣، ١٩٥٠، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ص ٢١٨، مشار إليه بكتاب ماهر عبد شويش، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٢) أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٨٥.

(٣) معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقاً عليه بإحكام محكمة النقض مقارناً بالتشريعات العربية، دار الوفاء، المنصورة ، ١٩٨٨ ، ص ٥٣٥ .

وهذه المادة لم تحدد مدة للعقوبة بالأعمال الشاقة أو السجن، وربما ترك المشرع ذلك للقاضي، ليقدر الأمر حسب نوع المحرر المزور والضرر المترتب عليه، وتعتبر هذه من العقوبات التعزيرية المتروك أمر تحديدها لولي الأمر أو من ينوب عنه، لكن أرى أن ترك الباب مفتوحاً على مصراعيه للاجتهاد ربما يخل بسير العدالة وخلافاً لذلك فإن المادة (٢١٢) من نفس القانون قد رتبت على غير الموظف العام، الذي ارتكب التزوير في المحررات الرسمية بما في ذلك الشهادات العلمية بعقوبة تعتبر أشد مما هو مقرر على الموظف العام، مع أن الأمر يقتضي العكس من ذلك تماماً كما أرى فقد جاء نص هذه المادة مقروءاً كما يلي: "كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين".

ويقابل هذه المادة في التشريعات العربية النصوص التالية:

المادة (٤٤٨) من قانون العقوبات السوري، والمادة (٣٤٤) من قانون العقوبات الليبي والمادة (١٧١) من قانون العقوبات العراقي^(١)

والملاحظ هنا أيضاً في هذه المادة أن المدى الزمني لعقوبة السجن، والذي يترك للقاضي تحديد ما هو مناسب تصل لمدة عشر سنين.

وفيما يخص جريمة الاستعمال للمحرر المزور، فإن المشرع المصري جعله، جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التزوير، ويترتب على ذلك أن من يستعمل محرراً مزوراً سال عن جريمة الاستعمال، ولو لم يكن هو الذي زور المحرر أو ساهم في تزويره بأي وجه، ولو انقضت الدعوى العمومية قبل معاقبة مرتكب جريمة التزوير أو امتنع عقابه لسبب من الأسباب، أو كان الفاعل في جريمة التزوير مجهولاً، كما أن مرتكب التزوير يعاقب بعقوبته ولو لم يحصل استعمال للمحرر المزور فيما زور من أجله، كما يترتب على الجمع بين فعلي التزوير والاستعمال معاً من فاعل واحد، فإنه يعد مرتكباً لجريمتين لا لجريمة واحدة، إلا إذا وقع التزوير والاستعمال بفعل واحد أو كانت جريمة التزوير.

والاستعمال قد وقع لغرض واحد، وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فهنا يجب اعتبارهما جريمة واحدة، والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم^(٢).

وقد نصت المادة (٢١٤) على عقوبة استعمال المحررات الرسمية المزورة على أن "من استعمل الأوراق المزورة المذكورة في المواد السابقة، وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن من ثلاث إلى

(١) معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقاً عليه بإحكام محكمة النقض مقارناً بالتشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٦٠٠.

(٢) أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال من الوجهة القانونية والفنية، مرجع سابق، ص ٨٥.

عشر سنين^(١) والملاحظ أن عقوبة الاستعمال في قانون العقوبات المصري أشد. من عقوبة التزوير نفسها، وذلك أمر يحمد للمشرع المصري، حيث إن معظم الضرر الناتج عن التزوير يترتب على الاستعمال، فلو أن شخصا زور شهادة علمية واحتفظ بها في بيته، في إن الضرر هنا منتقل بصورة كاملة، أما إذا ما تم الاستعمال فإن الضرر يقع، وحينه يستوجب الاستعمال هذه العقوبة. وتعتبر جريمة التزوير جريمة مؤقتة تتم باكتمال التزوير، خاصة المادي منه، أما جريمة الاستعمال فهي جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بـ المحرر المزور، فطالما أن الشخص صاحب الشهادة العلمية المزورة قدمها ليعمل بموجبها أو استمر في العمل مع علمه بأن شهادته مزورة، فإن في ذلك مدعاة لإيقاع العقاب عليه، لتوفر إرادة الجاني بالتمسك بالمحرر، وما دام القصد الجنائي قد توفر قامت الجريمة بغض النظر عن الدوافع والغايات التي حدثت بالجاني إلى استعمال الشهادة. فيستوي أن يكون الباعث إلى الاستعمال الانتفاع الشخصي أو الإضرار بـ الغير أو الوصول إلى حق ثابت قانوناً وتقاضي المطالبة بحق غير قانوني^(٢).

الفرع الثاني

العقوبات المقررة لجريمة التزوير في القانون العراقي

في هذا الفرع سوف أبرز العقوبات المقررة على جريمة تزوير الشهادات العلمية مع إظهار أساس التجريم والعقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية، فقانون العقوبات العراقي لم يفرد لتزوير الشهادات العلمية مواد مخصصة، وإنما ورد ذكرها من ضمن المحررات الرسمية، وأجرى على تزويرها من العقوبات ما أجراه على تزوير المحررات الأخرى، ولم يفرق المشرع العراقي في هذا التزوير كونه وقع من موظف عام أو غيره، وفي محرر رسمي أو عرفي، ولم يشترط أن يقع التزوير في المحرر الرسمي من الموظف العام أثناء تأديته لأعمال وظيفته أو فيما حصل منه خارج حدود تأدية الوظيفة، مما يعني أن الموظف مختص بتحرير الورقة الرسمية التي ارتكب التزوير فيها، وإن لم يكن مختصاً بذلك فإنه حينئذ يسأل عن تزوير ارتكبه فرد عادي في محرر رسمي^(٣).

فالمشرع العراقي وحسب المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات جعل عقوبة التزوير (بما في ذلك الشهادات العلمية) في المحرر الرسمي - أي كانت صفة الجاني السجن مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة.

(١) معوض عبد التواب، قانون العقوبات معلقاً عليه بإحكام محكمة النقض مقارناً بالتشريعات العربية، مرجع سابق، ص ٦٠٣.

(٢) أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال من الوجهة القانونية والفنية، مرجع سابق، ص ٨٩.

(٣) نبيل عبد الرحمن حياوي، قانون العقوبات، المكتبة القانونية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ص، ١٢٧. المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته.

ويقابل هذه المادة أيضا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٤ ما نصه " يعاقب بالسجن المؤبد أو قطع اليد اليمنى من الرسخ كل من زور محرراً رسمياً وأدى هذا التزوير إلى تحقيق منفعة غير مشروعة له أو أدى فعل التزوير إلى حرمان الغير من التمتع بحقوقهم^(١).

ويلاحظ أن العقوبة في هذا القرار اشد من العقوبة المنصوص عليها في المادة أعلاه، حيث تكون أما السجن المؤبد أو قطع اليد اليمنى من الرسخ.

ويلاحظ إن جسامة العقوبة جاءت متناسبة وخطورة الفعل.

إما عقوبة المحررات العرفية (العادية)، فقد ميز المشرع بين نوعين من المحررات:

الأولى: المحررات الخاصة بإثبات حقوق الملكية والأموال، فقد عدّها المشرع من نوع الجنائيات (السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس) حسب المادة (٢٩٥) من القانون نفسه.

الثانية: المحررات العادية: فقد عدّها جنح (عقوبة الحبس والغرامة).

إما جريمة الاستعمال للمحرر المزور فإن المشرع العراقي جعلها جريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن التزوير وترتب على ذلك أن من يستعمل محرراً مزوراً يسأل عن جريمة الاستعمال ، ولو لم يكن هو الذي زور المحرر أو ساهم في تزويره بأي وجه ولو انقضت الدعوى قبل معاقبة مرتكب جريمة التزوير أو امتنع عقابه لسبب من الأسباب أو كان الفاعل في جريمة التزوير مجهولاً ، كما أن مرتكب التزوير يعاقب بعقوبته ولو لم يحصل استعمال للمحرر المزور فيما زور من أجله ، كما يترتب على الجمع بين فعلي التزوير والاستعمال معا من فاعل واحد ، فإنه يعد مرتكباً لجريمتين لا لجريمة واحدة ، إلا إذا وقع التزوير والاستعمال بفعل واحد أو كانت جريمة التزوير والاستعمال قد وقعتا لغرض واحد وارتبطتا ببعضهما ارتباطاً لا يقبل للتجزئة ، فهنا يجب اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم^(٢)، وقد نصت المادة(٢٩٨) على عقوبة استعمال المحررات الرسمية المزورة .

والملاحظ إن المشرع العراقي ساوى بين عقوبة الاستعمال وعقوبة التزوير نفسها وجعلها نفس العقوبة، أي إن عقوبة جريمة استعمال محرر رسمي مزور هي نفس العقوبة المقررة لجريمة تزوير المحرر الرسمي، كما إن استعمال محرر عرفي (عادي) هي نفس عقوبة جريمة التزوير في محرر عرفي. وهذا من وجهة نظرنا غير موفق، ذلك كان الأجدر بالمشرع إن يجعل جريمة الاستعمال اشد من جريمة التزوير نفسها، حيث إن معظم الضرر الناتج عن التزوير يترتب على الاستعمال، فلو إن شخصاً زور شهادة علمية

(١) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٥٢١) بتاريخ ١/٨/١٩٩٤.

(٢) علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦، ص ٤٦٣،

واحتفظ بها في بيته فإن الضرر هنا منتف بصورة كاملة، أما إذا ما تم الاستعمال فإن الضرر يقع وحينها يستوجب الاستعمال هذه العقوبة

وتعتبر جريمة التزوير جريمة مؤقتة تتم باكتمال التزوير خاصة المادي منه، إما جريمة الاستعمال فهي جريمة مستمرة طوال زمن التمسك بالمحرر المزور فطالما أن الشخص صاحب الشهادة العلمية المزورة قدمها ليعمل بموجبها أو أستمر في العمل مع علمه بأن شهادته مزورة فإن في ذلك مدعاة لإيقاع العقاب عليه لتوفر إرادة الجاني بالتمسك بالمحرر ومادام القصد الجنائي قد توفر قامت الجريمة بغض النظر عن الدوافع والغايات التي حدثت بالجاني إلى استعمال الشهادة.

ومن خلال دراسة هذه العقوبات الخاصة بتزوير المحررات الرسمية نلاحظ ما يلي:

- ١-المشروع العراقي حصر المدى الزمني للعقوبة في فترة محددة في مداها الأعلى والأدنى عند صدورها سواء من موظف رسمي أو غير ذلك وسواء كان المحرر رسمي أم عرفي.
- ٢-لم يفرق المشروع في العقوبة بين الموظف العام الواقع منه التزوير وغيره، والاستعمال بعقوبات محددة وجمعت فيها بين السجن والغرامة.

٣-ساوى بالعقوبة بين من ارتكب جريمة التزوير بمحرر ومن استعمله بنفس العقوبة إلا إنه جعل كل جريمة قائمة بذاتها.

ومن هنا يتبين إن العقوبة على جريمة تزوير الشهادات العلمية والحصول عليها ب الطرق غير المشروعة غير محددة في قانون العقوبات وإنما يجري عليها ما يجري على المحررات من عقوبات حيث اقتصرت على عقوبة السجن أو الحبس أو الغرامة وترك امر تحديدها للقاضي حسب مقتضيات الأمر وما يحقق المصلحة العامة كما إن استعمال الشهادات المزورة يجري عليها ما يجري على استعمال المحررات المزورة من عقوبات وذلك بنفس العقوبة السابقة بالإضافة إلى الغرامة المالية.

غير أن الملاحظ وفي ظل التراخي والأخذ بأخف العقوبات انتشر هذه الجريمة بل إن مثل هذه العقوبات المخفضة والتي تبين من الأحكام الصادرة من مجلس الدولة تشجع على ارتكاب هذه الجريمة خاصة من ضعفاء النفوس فالمجرم لا يضيره إن يغرم بعد إن يعمل في جامعات أو أي من مرافقها لمدة يكسب فيها مكاسب كبيرة ومن ثم يعاد إلى بلاده ولم ينله تشهير ولا غرامة مالية كبيرة ولا حتى فترة يقضيها في السجن.

الفرع الثالث

التدابير التنظيمية لجريمة تزوير الشهادات العلمية

استنادا إلى المادة (٣/ ك) من الفصل (١١) من نظام صحة صدور والتي توجب مخاطبة الجامعات والجامعات / الكليات الأهلية بشكل مباشر من الوزارات والجهات الغير مرتبطة بالوزارة للتأكد من صحة صدور وثائق موظفيهم أو وثائق المتقدمين للتعين وعن طريق مخولين رسميين من دون الرجوع إلى الوزارة لتجاوز حالات التأخير ، فضلاً عن مخاطبة الجامعات مباشرة من الدوائر الثقافية في الخارج والجهات والمؤسسات الأجنبية للتأكد من صحة صدور الوثائق الصادرة عنهم ، على ان تقدم الجهة الطالبة لصحة صدور التحويل بالمفاتيح من قبل الخريجين.

وبحسب (المادة ٤/ ك) الفصل (١١) من النظام المشار إليه أنفاً، يكون التعامل مع حالات التزوير كالاتي:

١- يعدّ أي تغيير من حيث العنوان أو المعدل أو الدرجات أو سنة التخرج في المحتوى الأصلي للوثيقة تزويراً ويعرض صاحب الوثيقة إلى المساءلة القانونية.

٢- يعد الشخص مزوراً إذا قدم مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

٣ - تقوم الجامعة بإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بأية حالة تزوير مكتشفة ومن واجبها إرسال أوليات المزورين كافة ليتسنى للدائرة إجراء اللازم وعرض الموضوع على السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي واستحصال موافقته على أعمام اسمه وإعلام الجهات ذات العلاقة التي قدم المزور وثائق التخرج إليها واتخاذ الإجراءات القانونية كافة بحقه.

٤ - أن الموظف أو المكلف بخدمة عامة ملزم قانوناً بإخبار الجهات التحقيقية المختصة اذا ما اتصل علمه بوقوع جريمة طبقاً لأحكام المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، وان لجان التحقيق الإداري ملزمة بالتوصية بإحالة الموظف إلى المحاكم المختصة اذا ما رأت أن فعله يشكل جريمة، ولا يسوغ لأي موظف علم بوقوع جريمة أن يتخلف عن الإخبار عنها وان جريمة التزوير هي احدى الجرائم الخطرة المخلة بالشرف ولا يصح الاكتفاء بشأنها بعقوبات انضباطية بل يتوجب تحريك الشكوى الجزائية ضد الموظف المعني وبخلافه يلاحق الموظف المسؤول على وفق المادة العقابية المشار إليها.

٥- يتم تزويدنا ومع كل حالة تزوير وبشكل واضح بما يأتي: -

أ- بيان حالة المزور فيما إذا كان طالبا مستمرا بالدراسة أو خريجا أو من غير خريجي الكلية.
ب- نسخة واضحة وملونة من الوثيقة أو المحررات المزورة مع بيان فيما إذا كان لدى الكلية أصل الوثيقة المزورة من عدمه.

ت- تقارير أو توصيات اللجنة التحقيقية أو الانضباطية إن وجدت.

ث- جهة انتساب المزور.

ج- الجهة الطالبة لصحة صدور.

ح- كافة الأوليات ذات العلاقة.

٦- وجوب النظر في الطلبة المزورين انضباطيا على وفق المادة (٦) من تعليمات انضباط الطلبة رقم ١٦٠ لسنة ٢٠١٧ ومعاينة الطالب الذي يثبت تزويره بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد ويرقن قيده بناء على توصية لجنة انضباط الطلبة في الكلية وبقرار من الجامعة، على أن يتم تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالأوليات كافة وكما ورد في الفقرة (٥) أعلاه.

٧ - في حال عدم تقديم الوثيقة المزورة إلى الكلية/المعهد/الجامعة بشكل مباشر يتم إقامة الشكوى الجزائية من الجهة التي ينتسب لها الموظف الذي قام بإبراز وثيقة مزورة ويتم تدوين إفادة الممثل القانوني للجامعة/الكلية/المعهد أمام المحكمة المختصة عند طلب المحكمة حضوره وتثبيت الشكوى ضد الموظف الذي قام بالتزوير.

٨- في حال كون التزوير متعلق بوثيقة الدراسة الإعدادية التي تم اعتمادها أساسا لقبول الطالب في الدراسة المعنية يتم إلغاء قبوله وتخرجه ويتم إعلام الجهات كافة التي سبق وتم تزويدها بتأييد أو وثائق تخرج سابقة، وضرورة أن يشمل هذا الإجراء الحالات كافة ولمثبتة مسبقاً.

وبحسب (المادة ٥ / ك) من الفصل (١١) لنظام صحة صدور الوثائق والتي تطلبت ما يلي:

١- بضرورة الحفاظ على الأوليات كافة الخاصة بالطلبة المزورين وتأكيد وجوب إحالة أصل الوثيقة المزورة في القضايا المحالة إلى مجلس القضاء الأعلى / رئاسة الادعاء العام لغرض تحريك الدعاوى الجزائية بحق المزورين للوثائق بغض النظر عن نوعها (تأييد تخرج، أو جدارية تخرج، أو أي وثيقة أخرى) كونها تعد جسم الجريمة.

٢- إمكانية منح وثائق تخرج للخريجين الذين ثبت ارتكابهم خطأ سابقاً بتلاعيبهم في وثيقة التخرج الصادرة باسم الكلية بتحريف لأية معلومات فيها حيث لا يوجد سند قانوني يجيز الحرمان من تزويدهم

بوثائق تخرج مستقبلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم لانضواء الفعل المرتكب تحت مفهوم التزوير وطائلة قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٣- من حق الطالب المزور الذي حصل على وثيقة صحيحة أن يقدم إلى جامعة غير الجامعة التي رقبه قبيده منها علماً ان اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المزورين هو إجراء قضائي مستقل ومن تخصص القضاء ولا يتوقف عليه عودة الطلبة من عدمه إلى مقاعد الدراسة على وفق الوثائق الصحيحة ويتم قبول الطالب على ضوء الوثيقة الصحيحة على وفق التعليمات السارية سنة التقديم من حيث المعدل في تلك السنة (يعامل معاملة الطلبة الجدد)، مما يستلزم تدقيق أسماء المتقدمين للدراسة مع قاعدة بيانات الطلبة المزورين وإعلام دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة بالحالات المكتشفة.

ويعمل النظام على إنشاء وإضافة رمز الوصول السريع "QR" خاص بكل وثيقة يُمكن المواطن من الاحتفاظ به وتقديمه للدوائر التي يقصدها، بغية اطلاعها بشكل مباشر على الوثيقة المطلوبة من خلال هذا الرمز، من دون الحاجة إلى ترويج معاملة صحة صدور.

ثانياً: خطوات التقديم على الخدمة: -

الخطوة الأولى: زيارة المواطن للدائرة المعنية بإنجاز معاملته. إصدار رمز تحقق سريع (QR) للوثيقة التي قد تتطلب صحة صدور.

الخطوة الثانية: زيارة المواطن للدائرة الثانية التي تطلب صحة صدور. قراءة الرمز (QR) الخاص بالمعاملة.

ظهور الوثيقة ضمن النظام (من خلال الهاتف أو الحاسوب) والتي تكون مطابقة للأصل وبذلك تنتفي الحاجة لترويج معاملة صحة صدور للوثيقة.

المطلب الثاني

وسائل الوقاية من الحصول على الشهادات العلمية المزورة

إن الحصول على الشهادات العلمية غير المشروعة يمثل تهديداً خطيراً لأمانة التعليم واعتماده ويهز الثقة بمخرجاته، وعادةً ما يلجأ الناس إلى التزوير لتحقيق منفعة لهم من استعمال الشهادة المزورة^(١)، سواء كانت هذه المنفعة تتم ببيع هذه الشهادة أو باستعمالها لتحقيق مصلحة معينة، وكلما كانت هذه المنفعة كبيرة، كلما كان دافع الشخص للتزوير أكبر، وبالتالي فإن الجهد المبذول في تزوير الشهادة يتناسب مع أهميتها تناسياً طردياً. فليس تزوير شهادة المرحلة الثانوية كتزوير شهادة التخرج من الجامعة، وليست هذه

(١) علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص ٨٩.

الأخيرة كتزوير شهادة الماجستير أو الدكتوراه، كما أن تزوير شهادة عليا في ميدان الطب والهندسة، ليس كتزوير نفس الشهادة في ميدان أقل منها، وهكذا تتفاوت أهمية درجات التزوير حسب مستوى وتخصص الشهادة.

وتكون الوقاية من الحصول على الشهادة غير المشروعة بعدة طرق، تهدف في مجملها إلى عدم ارتكابها والوقوع بالفعل المجرم، وذلك بوضع عقبات وصعوبات في طريق كل من يحاول تزويرها، بحيث يسهل كشف التزوير في الشهادة عند وقوعه، وذلك لوجود فوارق واضحة بين الشهادة الصحيحة والأخرى المزورة في حالة وقوع التزوير^(١).

وتتمثل أبرز طرق الوقاية من الحصول على الشهادات العلمية غير المشروعة، باتخاذ كافة التدابير التي تمنع من الحصول عليها، وسهولة اكتشاف التزوير عند الحصول عليها، إذ يستحيل منع ذلك بالكلية، ولكن من خلال التدابير الوقائية يمكن أن نصل إلى درجة عالية من الوقاية، كما يلي:

الفرع الأول

الرقابة الفنية

وتكون عند الإصدار، وذلك باعتماد جوانب فنية غاية في الدقة، تجعل من أمر التزوير الذي ينطلي على الناس أمراً بعيد المنال، وذلك باعتماد خصائص واضحة في الشهادة يصعب تقليدها، ووضع مجموعة من الإشارات ذات ميزة فريدة ودقيقة وحساسة يصعب تقليدها مجتمعة، ويتغير مظهرها عند محاولة العبث بها، وبالتالي تتحدث بنفسها عن أي تغيير أو تعديل فيها، وتكشف محاولة تقليدها، وهذه الإشارة يلزم أن تكون سرية في تكوينها وصناعتها، ولا يعرف طريقة وضعها أو مكوناتها ومقادير المواد الداخلية في تركيبها إلا أصحاب العلاقة الذين يتمتعون بموثوقية عالية، ومعتمدون لدى الجامعات وتربطهم بها ضمانات مالية وإدارية وأخلاقية قوية ومعروفة^(٢).

ومثل هذه الجوانب الفنية يمكن أن تُشكل ولو بصورة جزئية نوعاً من الوقاية للشهادات العلمية، حيث إن الشخص الذي يقوم بالتزوير، والذي يستخدم الشهادة المزورة، حينما يعلم أن أمر كشف هذا التزوير غاية في البساطة والسهولة فإنه يفكر كثيراً قبل أن يجنح إلى التزوير أو استخدام الشهادة المزورة، وبالتالي

(١) أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ٣٤٣.

(٢) نبيل السمالوطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، دار الشروق، ١٩٩٩، ص ٤٥.

الذي يقوم بعملية التزوير في الشهادات ليكسب من وراء من يقوم بدفع مقابل هذه الشهادة سيقبل الإقبال عليه وعلى بضاعته المزجاة، وسيضطر إلى ترك هذا الأمر.

وأعرض عدداً من أساليب الوقاية الفنية على النحو التالي:

١- الاستفادة من التقنيات الحديثة، وربط كافة الجامعات المعترف بها عالمياً ببعضها البعض، مع تغذية مواقع هذه الجامعات بكافة المعلومات المتعلقة بأصحاب الشهادات العلمية العالية "الماجستير الدكتوراه" حتى يتم الرجوع إليها، والاستيثاق منها، وأن تحاط هذه المعلومات بالسرية، وفق معاهدة بين الجهات المعنية بأمن هذه المعلومات، حتى لا يتم تسريبها واستخدامها استخداماً عكسياً، إضافة إلى قيام تعاون دولي ما بين الجامعات بإمداد بعضها بعضاً نماذج من شهاداتها العلمية، لاستخدامها في مجال التدقيق والمضاهاة، تثبت عليها عبارة مثل "للاستعمال الرسمي في التدقيق والمضاهاة"، ويتم تجديد ذلك بين الجامعات في حال تغيير صورة شكل الشهادة مع التزويد بالصور والعلامات المميزة الظاهرة والخفية.

٢- الانتقاء الدقيق للمسؤولين عن استخراج واعتماد الشهادات العلمية بالجامعات، حيث تمثل دقة اختيارهم صمام أمان لمدخل يعتبر من المداخل الرئيسة لحدوث عملية التزوير ويكون ذلك وفق الضوابط المقترحة التالية:

أ- أن يتم شغل هذه المواقع بأهل الصدق والأمانة، والقدرة والكفاءة المتحصلين على درجات عليا في تخصصات دقيقة، مع التمتع بسمعة واعتبار عاليين في المجتمع المحلي، بحيث يعكس منصبه الوظيفي والمهني مرتبة متقدمة في السلم الاجتماعي مع إحاطته بالرعاية الكافية والمتابعة والرقابة الدقيقة، وإعطائه ما يغنيه من راتب وحوافز ومكافأة.

ب- التدريب المستمر للقائمين على أمر استخراج واعتماد الشهادات العلمية، وإعطائهم الدورات التدريبية اللازمة حول سبل تزوير الشهادات حتى يأخذوا حذرهم ويسدوا كافة الثغرات التي يمكن أن تمثل مدخلاً لعمليات التزوير.

ت- ضرورة أن تكون الجهات التي تمر بها الشهادة حتى اعتمادها متعددة، كأن تكون الطباعة من جهة، والتدقيق من جهة أخرى، واعتماد المعلومات من جهة ثالثة، والختم من جهة أخرى، إضافة إلى اعتماد وزارة مثل التعليم العالي والخارجية، وكل شهادة لا تمر بهذه المراحل تعتبر غير معتمدة، إذا كانت للاستخدام خارج حدود بلد صدورها.

٣- تبادل المعلومات بين الجهات المسؤولة في الدول المختلفة بشأن ما يستجد من وسائل التزوير في الشهادات وحالاته، وما تم التوصل إليه من وسائل علمية حديثة في مجال الكشف عن حالات التزوير،

مع البحث عن الجهات التي تقوم بعمليات التزوير في الشهادات العلمية، وإنزال العقوبة الرادعة بشأنها، مع سرعة إرسال أي شهادة مزورة يتم العثور عليها في الدول الأخرى إلى الجهات المختصة في الدولة المنسوب إليه الشهادة، حتى تتم عملية متابعة مصدرها، واتخاذ ما يلزم.. وتنمية سبل التعاون الدولي في مجال الوقاية من الحصول على الشهادات العلمية بالطرق غير المشروعة، يقتضي أن تتخذ الدول المتعاونة سياسة جنائية واحدة، من شأنها أن تقلل من فرص ارتكاب هذه الجريمة، فالعقوبات اليسيرة المتخذة بشأن جريمة تزوير واستعمال الشهادات العلمية، لا تُشكل رادعاً حقيقياً يمنع المتلاعبين، بأمر الشهادات تزويراً أو استعمالاً، ما يقتضي توحيد الرأي بين الدول على تشديد العقوبة، ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال عقد اتفاقيات ثنائية أو جماعية بين الدول تحدد من أسس سياسة التجريم والعقاب، وإطار التعاون في مجال مكافحة التزوير الواقعة على الشهادات العلمية^(١).

٤- استخدام أحدث التقنيات من ورق حساس للكشط أو استعمال المواد الكيميائية مثل تلك التي إذا ما تعرضت لمحاولة الإزالة ظهرت كلمة مزور في الطبقة التي تلي السطح، مع استخدام أوراق تتألق الأشعة فوق البنفسجية، بحيث تظهر نقطة الإزالة أو التغيير مع معتمة، إضافة إلى أحبار بصيغة ولون خاص، يظهر تحت الأشعة فوق البنفسجية بلون خاص أيضاً، وإذا ما تم استخدام حبر مشابه يظهر بصورة مختلفة.

٥- استخدام قياسات ومواصفات محددة للوثيقة تختلف مع كل إصدار وبتواريخ محددة ترتبط بهذا التاريخ، مع استخدام الخطوط بالكتابة المغنطة على أطراف الوثيقة لتجنب قص الوثيقة أو تغيير أبعادها، هذه الخطوط يمكن تشفيرها بحيث يقرؤها جهاز الحاسب إذا كانت سليمة، وإذا حدث أي خلل فيها فيظهر ذلك على الجهاز^(٢).

٦- استخدام عدة مواد متبلورة في الحبر والورق، بحيث تظهر بألوان مختلفة تحت الأشعة تحت الحمراء أو الأشعة المرئية فوق البنفسجية، لأن هذه المواد يصعب على الشخص العادي الحصول عليها ومزجها بنفس النسب ووضعها بنفس المواضع، ويمكن الكشف عن هذا بواسطة طيف البلورة ذي الثلاثة أبعاد^(٣).

(١) أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزييف والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، مرجع سابق، ص (١٥٤).

(٢) نبيل السمالوطي، الدراسة العلمية لسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٣) علي حسن الشرفي، علم الأجرام والعقاب، دار روان، ط ٢، ١٤٢٥ هـ، ص ٨٩.

وهذه الجوانب المذكورة آنفاً والهادفة إلى الوقاية من التزوير في الشهادات العلمية أصبحت تمثل جانباً رئيسياً في الدلالة على تأهيل حاملها، في عصر أصبح سوق العمل في معظم قطاعاته لا يقبل إلا أصحاب الدرجات العالية والخبرات العلمية.

الفرع الثاني

الحماية التشريعية

إن قانون العقوبات في كافة الدول يفرد باباً خاصاً لجرائم التزوير، تقضي مواده عقوبات على كل من يقوم بالتزوير في المحررات بأي طريقة من طرق التزوير، التي نص عليها القانون، وهذا التزوير الذي يقع في الشهادات العلمية يمكن أن يقوم به موظف عام أو شخص آخر.

فإذا ما كان القائم به موظفاً عمومياً مسئولاً عن استخراج الشهادات كأن يباشر بنفسه ذلك العمل، فإنه بذلك يعتبر خائناً لأمانة التكليف، وعمله هذا يندرج تحت توصيف القصد الإداري، وهذا النوع تقوم معه المسؤولية الجنائية كاملة، لتوفر الركن المادي والقصد الجنائي المتمثل في العلم والإرادة^(١).

وبما أن تعيين الفرد في وظيفة ما يفرض عليه التزاماً معيناً بتنفيذ هذه الوظيفة بالشكل الذي يساهم في تحقيق أهداف المنظمة، هذا الالتزام يمثل ما يسمى بالمسؤولية، ومن هذا المنطلق فهي التزام مشتق من الوظيفة، كما أن الوظيفة هي اشتقاق من الأهداف، وحيث يكون هناك علاقة بين رئيس ومرؤوس تكون هناك مسؤولية^(٢).

وكما مر سابقاً فإنه إذا ما توفرت شروط جريمة التزوير في الشهادة العلمية من الموظف أثناء تأديته عمله، فإن القانون يعاقب على التزوير في المحرر الرسمي، الذي يرتكبه الموظف العام بالسجن من سنة إلى خمس سنوات، وهذه العقوبة عقوبة أصلية لا تنطبق إلا إذا توفرت الأركان العامة للتزوير^(٣).

أما إذا وقع التزوير من غير الموظف، فقد نصت المادة (٢٩٥) من قانون العقوبات على هذه الصورة، حيث قررت أنه يعاقب الأشخاص العاديون الذي يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة، والمقصود هنا كل شخص غير الموظف المختص بتحرير الشهادة أو المحرر^(٤).

(١) سليمان بن محمد الجريش، الفساد الإداري وجرائم إساءة استعمال السلطة الوظيفية، ط ١ ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣م، ص (٢٢٨)

(٢) هاشم زكي محمد، أساسيات الإدارة، ذات السلاسل، الكويت، ١٩٨٧م، ص (٢١٧).

(٣) فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص (٢٠٤).

(٤) قد يتم التغير عن طريق الموظف العام بحسن النية عندما يقوم بتدوين البيانات العابرة للحقيقة التي يدلي، الشخص العادي في المحرر الرسمي سبب آخر من أسباب امتناع العقاب لا يمنع من عقاب الشخص العادي الذي أمل بالبيانات باعتباره

ويلاحظ أن عقوبة الشخص العادي أشد من عقوبة الموظف العام المختص بتحرير الوثيقة، وينبغي أن يفرق القانون في العقوبة تبعاً لصفة مرتكبها، فإذا كان موظفاً عاماً ينبغي تشديد العقوبة عليه، لأن الموظف العام الذي يرتكب التزوير أثناء وظيفة في ورقة رسمية يختص بتحريرها إنما يسيء استعمال صفته، ويخون الأمانة التي يعهد إليه بها ما بعد إخلالاً بواجبات الوظيفة، يبرر تشديد العقوبة. كما تجدر الإشارة إلى أن التزوير إذا كانت تقوم به عصابات إجرامية منظمة، أو تكرر من شخص أو أشخاص لزم تشديد العقوبة، فينبغي أن تكون لكل حالة وضعها في العقوبة الرادعة.

الفرع الثالث

الحماية الشرطية

ينبغي أن تخصص كل دولة جهازاً مركزياً لمكافحة التزوير، خاصة فيما يخص الشهادات العلمية العليا، سواء على المستوى الإقليمي أو الدولي، نظراً لجسامة الضرر المترتب على هذا التزوير، واستفحال أمره في الأونة الأخيرة، وذلك من خلال التدابير التالية:

- أ. تنسيق الجهود والرقابة الفعالة، التي تستهدف منع وقوع هذه الجريمة، والعمل على تقليل فرص ارتكابها.
- ب. فرض رقابة محكمة على جميع محترفي تزوير الشهادات العلمية.
- ج. فرض رقابة دقيقة وواعية على مجال عمل الأختام والإكليشات، ودور الطباعة لكسب ثقتهم والإفادة منهم في التبليغ عن كل من يحاول أن يزور من خلالهم.
- د. التعاون والتنسيق الإقليمي والدولي لمكافحة بغض صور تزوير الشهادات العلمية المتخفية للحدود.
- هـ. إنشاء مختبرات جنائية مزودة بأحدث الأجهزة العلمية والكفاءات البشرية المعرفة كافة المستجدات التي تطرأ في ميدان تزوير الشهادات العلمية.

المبحث الثالث

الوقاية من استعمال الشهادات العلمية المزورة

على الرغم من انفصال جرمي تزوير الشهادات العلمية واستعمال المزور منها، إلا أنه من خلال دراسة النصوص القانونية يظهر بوضوح أن هناك ثمة اتصال بين الجريمتين ذلك أن المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات نصت على أن جريمة الاستعمال للشهادة أو المحرر المزور لا تقع إلا إذا توافرت واقعة التزوير، كما نصت عليها مواد جريمة التزوير^(١). إلا أنه في حال التزوير بدون استعمال - وهذا قليل نادر - فإن الأمر لا يترتب عليه ضرر، خاصة إذا ما احتفظ الشخص صاحب الشهادة المزورة بها ولم

(١) محمد عثمان صالح، تزوير المستندات وتزييف العملات، مرجع سابق، ص ١٣٣.

يستخدمها، أما إذا استخدمها فإن الجريمتين، جريمة التزوير والاستعمال تكونان قد وقعتا. من ذلك يتبين أن هناك عموماً وخصوصاً، فكل استعمال للشهادة المزورة يرتبط بجريمة تزوير قد وقعت وليس كل جريمة تزوير ورائها جريمة استعمال، وجريمة الاستعمال بالتالي لها ركن مادي يمثله عنصران أولهما: وقوع الفعل المادي الذي هو الاستعمال. والثاني: أن تكون الشهادة مزورة.

ويقوم هذا الأمر على فعل الاستعمال، ويعني ذلك إبراز^(١) المتهم للشهادة المزورة والاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة تحقق الغرض من هذا الاستعمال والتزوير في الشهادات العلمية لمعظم الحالات يقع بسبب العزيمة على الاستعمال، لغرض إيجاد فرص عمل مريحة وذات مردود مادي عال، خاصة من أفراد الطبقتين المتوسطة والفقيرة، سواء أقاموا بتزوير الشهادات بأنفسهم أو دفعوا لمن يقوم بدلاً عنهم بذلك، ولعل جزءاً مقدراً من سبب الوقوع في ذلك أسلوب التنشئة الاجتماعية ومدى عمق الإيمان الديني، ونوعية القيم أو الموجهات السلوكية التي يتبناها ما الشخص وأمال به وطموح.

إبراز الشهادة المزورة يكون بأي طريقة، سواء كانت مباشرة من مرتكب الجريمة أو تقديمه لجهة التوظيف، أو غير ذلك من الطرق الكثيرة. واستعمال الشهادة المزورة يعني للمعرفة والعلم بالاطلاع عليها، أقر بذلك أم أنكر طالما قدم هذه الشهادة لتكون حجة في الحصول على وظيفة أو غير ذلك^(٢). وانتماؤه الاجتماعية ونوع الثقافة الفرعية المؤثرة عليه، ومعرفة هذه الحقائق تعد أساساً هاماً عند البحث عن سبل الوقاية من استخدام الشهادات العلمية المتحصل عليها بالطرق غير المشروعة.

المطلب الأول

أنماط الوقاية من تزوير الشهادات العلمية

وقد كثرت في الأونة الأخيرة استعمال الشهادات العلمية المزورة في امتطاء الوظائف ذات الشأن الخطير، مثل التدريس بالجامعات والعمل في ميدان الطب والهندسة به دون مؤهلات حقيقية، وأصبحت الجرأة على استخدام هذه الوثائق المزورة لأسباب عديدة كالفساد الإداري القائم على عدم الأمانة في الاختيار، والاختبار الدقيق للمتقدمين للأعمال التي تتطلب الشهادات العليا من قبل لجان التعاقد، وتكون الوقاية من استعمال الشهادات المزورة بإتباع ثلاثة أنماط يرفد بعض بها بعض وهذه الأنماط تتمثل فيما يلي:

(١) رؤف عبيد، جرائم التزوير والتزوير، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٢) جابر حسين علي / أحمد حمزه ناصر، وضع المحررات الالكترونية في ضوء قواعد اثبات الاعمال القانونية في التشريع العراقي، بحث منشور في

الفرع الأول

المكافحة التشريعية

وذلك بسن القوانين الصارمة والرادعة في التصدي لهذه الجريمة، وإعادة النظر في التشريعات القائمة التي أصبحت ضعيفة الجدوى في ظل أعمال التزوير المنظمة، التي تقوم عليها شبكات دولية، وتستخدم أحدث التقنيات في عملها، بحيث يكون التزوير متقناً، يجعل المستعمل لهذه الشهادات يطمئن إلى صعوبة الكشف عن التزوير الحاصل، وإذا ما تم اكتشافه فإن ما يوقع عليه من عقوبة يعد أمراً يسيراً بالمقارنة مع ما تحصل عليه من مكاسب، خاصة في ظل الواقع التشريعي الحالي، هذا إذا ما تم الأخذ في الحسبان حاجة سوق العمل وتلقفه لأصحاب الشهادات العليا، بحكم التقدم التكنولوجي الهائل وثورة المعلومات وفي حال وقوع صاحب العمل في شخص يحمل مؤهلاً مزوراً فإن خسارته ربما تكون فادحة^(١).

فالإحصاءات للشهادات المزورة والتي تم استعمالها بالفعل في أخطر القطاعات - قطاع الجامعات على سبيل المثال - تشير إلى تنامي مخيف في تعداد المضبوط منها، مما يشير إلى وجود الظاهرة وتناميها واستمرار محاولة التسرب إلى داخل المملكة للعمل وفقاً لهذه الشهادات، ما يؤكد أهمية وضرورة مواجهة الظاهرة، وفي الوقت نفسه يشير إلى أن هذه الظاهرة إذا ما تركت على التشريعات الحالية التي أرى أن عقوباتها ليست كافية فإنها سوف تؤدي إلى العديد من النتائج السلبية، التي تصيب تقدم ونهضة وأمن هذا البلد في الجوانب الاستراتيجية في مقتل. ومن هنا يتبين أن مراجعة التشريعات، انطلاقاً من واقع تطور هذه الجريمة، وما ترتب عليه من أضرار في كافة المجالات، خاصة مجال التعليم الجامعي، أمراً ضرورياً مع أهمية دراسة الوقائع التي تم كشفها والعقوبات التي لحقت بأصحابها. ويتبع هذا الجانب أن تأخذ المحاكم التي تنظر في قضايا التزوير بأقصى العقوبات المقررة، نظراً لخطورة الجريمة، ولا تترك دائماً إلى تخفيف العقوبة.

الفرع الثاني

المكافحة الاجتماعية

والتي ربما تكون أجدى وأنفع من الغرامة بدون سجن، وتكون بتعبئة المجتمع ضد العابثين بهذه الشهادات، وذلك يكون بالآتي:

(١) نبيل محمد السالموطي، الدراسة العلمية للسلوك الإجرامي، مرجع سابق، ص ٢٤٨.

أ. التشهير بمن ثبت عليه استعماله الشهادات العلمية المزورة خاصة الشهادات العليا الماجستير والدكتوراه " عبر وسائل الإعلام، حتى يكون هناك جزء من معاقبة الشخص بنقيض قصده، الذي يمكن أن يتضمن الحصول على المكانة الاجتماعية المرموقة، خاصة الأكاديميين بالجامعات، وإذا كان الشخص الذي ثبت بحقه استعمال الشهادات المزورة غير سعودي، يتم التشهير به في وسائل الإعلام في بلده، حتى يكون في ذلك عبرة لكل من تسول له نفسه الإقدام على التلاعب بمصير ومقدرات الشعوب المتمثلة في نخبة المجتمع من طلاب الجامعات.

ب. توقيع عقوبة السجن على الشخص الذي استعمل الشهادات المزورة وعدم الاكتفاء بالغرامة في أدنى حدودها، على أن تكون العقوبة بالغرامة الكبيرة مع دفع ما تحصل عليه من رواتب، وفي حالة عدم الدفع يكون السجن سنة مقابل كل سنة أشهر استلم فيها الراتب، أو شيئاً من هذا القبيل، لأن في عقوبة السجن تشهير بالشخص الذي استعمل المزور ما يردع الشخص اجتماعياً.

ت. التوعية الاجتماعية لأفراد المجتمع من خلال الوسائط الإعلامية المختلفة، حيث أصبح الإعلام محركاً أساسياً في كثير من الحالات والأوضاع للتوعية الجماهيرية بمخاطر التزوير، واستعمال الشهادات المزورة، وإيقاظ الضمائر حتى لا تقع في مثل هذه الجرائم من خلال منابر المساجد ووسائل الإعلام المختلفة.

والتوعية الاجتماعية المصحوبة بالمكافحة التشريعية وبيان العقوبة، تمثل منهجاً إسلامياً، خاصة وأن الشريعة الإسلامية وقبل قرون طويلة قد رسمت سياسة عقابية تهدف لتحقيق مصالح الجماعة، والتحصين، الخلقي، وإحياء الضمير الذي يحول بين الشخص والوقوع في الجريمة^(١).

واتخاذ التدابير المجتمعية أنفة الذكر تحد بصورة كبيرة من استعمال الشهادة المزورة خاصة إذا ما أعطيت هذه التدابير المجتمعية البعد الأمني الكافي، فإن ذلك يجعلها تحقق أهدافها إلى حد كبير^(٢).

١- تدابير لجان الاختيار للوظائف العامة

وأعني بذلك حسن اختيار اللجان المكلفة بمهمة التعاقد، خاصة لجان التعاقد التي تسافر إلى الخارج لانتقاء الكفاءات العلمية التي تحتاجها المرافق بالمملكة، وذلك باتخاذ الخطوات التالية:

• انتقاء لجان ذات كفاءة عالية في المجالات التي يراد الاختيار لها، لعمل المقابلات والاختبارات اللازمة، التي تكشف احتمالات لجوء الأشخاص لاستعمال شهادات مزورة وتقديمها للجان الاختيار، علاوة على

(١) جعفر على محمد، فلسفة العقاب والتصدي الجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦م، ص ٩.

(٢) مصطفى العوجي، الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ص، ٨١.

جمع أوراق المتقدمين والرجوع للجهات المختصة مباشرة في ذلك البلد، والمتمثلة في الجامعات مصدر تلك الشهادات والتأكد من سلامتها.

● عدم التهاون في القيام بالمهام الموكلة للجان الاختيار، وإعطاء وكالة لمكاتب ربما تقوم هي نفسها بتزوير الشهادات وبيعها مقابل مبالغ مالية كبيرة، وذلك ما كشفت عنه معظم المحاكمات التي جرت لأشخاص استعملوا شهادات مزورة، ما تبين معه غياب لجان الاختيار عن فحص وتدقيق الشهادات، ما سيأتي بيانه عند دراسة الجانب التطبيقي من هذه الدراسة.

● تمثيل الجهات المسؤولة في الدولة في عمليات الاختيار، وتدقيق الأوراق، كأن يمثل أحد مسؤولي التعليم العالي في كل لجنة من لجان التعاقد، ويكون ذلك وفق اتفاقات تتم بين الدول، للوقاية من استعمال الشهادات المزورة، ما يمثل صمام أمان للوقاية التي هي خير من العلاج بأي حال من الأحوال.

● محاربة المكاتب التي تعين الأشخاص على استعمال الشهادات المزورة، وذلك من خلال مقاطعتها وعدم الاستعانة بها في أي إجراء من إجراءات التعاقد مهما كان الأمر، إضافة إلى اتخاذ تدابير عقابية من قبل الدولة، التي يتم التعاقد مع أفرادها تجاه هذه المكاتب متى ما ثبت إسهامها في عمليات التزوير، أو التستر عليه من ذلك كله يتبين أهمية لجان الاختيار للوظائف في عملية الوقاية من استعمال الشهادات المزورة ومن هنا تؤتي هذه السياسة الوقائية ثمارها بشكل يؤمن معه التصدي لهذه الظاهرة الخطرة والإحاطة بحجمها وحركتها وسد المنافذ على المجرمين^(١).

الخاتمة

● يترتب على تزوير واستعمال الشهادات العلمية أضرار غاية في الخطورة، لا يضاهيها أي تزوير، وذلك لأن حاملي هذه الشهادات يتسلمون المواقع المؤثرة على الأمن التعليمي والصحي والاقتصادي، ويكون ضررها على كافة جوانب الحياة حاضرا ومستقبلاً ما يجعل أثرها ممتدا عبر الأجيال، وذلك يتطلب أفرادها بتنظيم يحدد معالمها ويضع التشريعات الجامعة المانعة لمماريتها والحد منها.

● تدخل حتى الآن جريمة تزوير واستعمال الشهادات المزورة ضمن ما يعرف بالجرائم ذات الأرقام المجهولة، حيث إن أعداد من ارتكبوها غير معروفين، ولا توجد إحصائية لهم، وأن من طالته يد العدالة قلة.

(١) انظر محمد شلال العاني: عولمة الجريمة، رؤية إسلامية في الوقاية، كتاب الأمة، العدد ١٠٧، جمادى الأولى ١٤٢٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ص، ١٤٤.

- إن جرائم تزوير الشهادات العلمية واستعمالها في الغالب ترتبط ارتباطاً وثيقاً مع قضايا الفساد الإداري، مع ضعف دور لجان التعاقد في الاستقصاء والتحري من مصدر الشهادات والاختبارات المناسبة التي تحدد بدورها كفاءة الأشخاص المتعاقد معه، ما يحتاج إلى التحقق من ذلك.
- تبين أن هناك فراغاً تنظيمياً في مجال جرائم التزوير وخاصة في مجال جرائم تزوير الشهادات العلمية، حيث اتضح ومن خلال الدراسة المساواة في العقوبة بين مواطن ارتكب جريمة تزوير واستعمال الشهادة الخاصة بإنهاء المرحلة الثانوية ليعمل جندياً، وبين آخر زور واستعمل شهادة الماجستير ليعمل في مجال التدريس في الجامعات، ومع الفارق في مستوى التزوير والضرر المرتب على كل من الحالتين، التي فيها اختلاف واضح، حيث ثبت في بعضها جريمة التزوير والاستعمال، وفي البعض الآخر جريمة الاستعمال فقط، تمثل المادة (٢٨٧) من قانون العقوبات العراقي، الأصل العام الذي يرجع إليه في تحديد كافة طرق التزوير المادي والمعنوي، التي يمكن أن تقع بها جريمة التزوير في الشهادات العلمية.

أولاً: نتائج الدراسة

- من خلال العرض السابق يمكن أن نستخلص عدداً من النتائج والحقائق الجوهرية، والتي تتمثل فيما يلي:
١. ازدياد معدلات جريمة استعمال الشهادات العلمية العليا نسبة للطفرة والنهضة الاقتصادية، حيث أصبح اشتراط الحصول على الشهادات العلمية العالية أمراً لازماً في معظم المهن والوظائف وزاد التوسع في مؤسسات التعليم العالي الحاجة إلى المحاضرين، وتم اللجوء لسد النقص من الخارج ما فتح باباً واسعاً للتزوير واستعمال الشهادات المزورة.
 ٢. تعددت أسباب التزوير في الشهادات الجامعية العليا (الماجستير والدكتوراه)، حيث إن السبب الغالب هو الحصول على الوظيفة التي تمثل مدخلاً لاكتساب المال، ما يجعل السبب الاقتصادي هو الدافع الأول، ومن ثم تأتي بقية الأسباب من أس. باب اجتماعية ونفسية.

ثانياً: توصيات الدراسة

- بعد الانتهاء من هذا البحث يود الباحث أن يعرض بعضاً من المقترحات والتوصيات والتي يرى أنها مناسبة لعلاج بعض الجوانب التي تبينت من خلال هذه الدراسة، وتتمثل في المقترحات التالية:
- أولاً: إعادة النظر في المواد الخاصة بجرائم تزوير المحررات الرسمية بقانون العقوبات العراقي والمعمول به حالياً، مع إعطاء جانب التزوير الواقع على الشهادات العلمية، مزيداً من الاهتمام وتخصيص مواد خاصة بذلك.

ثانياً: تفعيل دور التوعية والقانونية لكافة أفراد المجتمع، وبالأخص خريجي الجامعات بهدف معرفة ضوابط وشروط الحصول على الشهادات العلمية المعترف بها ومكافحة كافة الجهات التي تروج لمنح الشهادات العلمية.

ثالثاً : حث الجهات العلمية وخاصة المتخصصة منها كالجامعات ومراكز البحوث المتخصصة على إجراء المزيد من الدراسات والأبحاث حول تزوير الشهادات العلمية وخاصة في مجال الدراسات العليا والوقوف على الأسباب والدوافع التي تؤدي إلى ذلك في جميع العلوم الفقهية والقانونية والاجتماعية والنفسية، ومن ثم اقتراح الحلول والمعالجات للتصدي لهذه الظاهرة؛ وكذلك دراسة أساليب حصول أشخاص على شهادات علمية بطريقة شراء جهود أشخاص آخرين، ونسبة هذه الجهود من بحث وإعداد لأنفسهم لتحقيق متطلب الدرجة العلمية وبيان الموقف الشرعي الفقهي والقانوني من هذه الحالة، حيث يعد هذا الأسلوب من أصعب الأساليب.

رابعاً: فتح مجال الدراسات العليا بالطرق النظامية لكافة حملة الشهادات الجامعية الراغبين دون أن يحال بين أي شخص ومواصلة الدراسة بسبب التقدير ونحو ذلك عادي أن توضع الضوابط بعد ذلك في مجال الاستيعاب في العمل وتكون الأحقية للأكفاء.

قائمة المراجع

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم:

- ١- ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط ١.
- ٢- ابن منظور مكرم محمد أحمد، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٨ م.

ثانياً: المراجع المتخصصة:

- ١- ديفيد وسيتون وهنري وأسبايل مصانع الدبلوما (الشهادات) شهادات الاحتيال، مركز الكتب الأردني، ١٩٨٩.
- ٢- ماهر عبد شويش الدرة، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٣- فخري عبد الرزاق صليبي الحديثي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، مكتبة السنهوري، لبنان، ٢٠١٨.

- ٤- حسين احمد الجندي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، في جرائم التزوير، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- ٥- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، الجرائم النضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٦- عبد الملك جندي: الموسوعة الجنائية، الجزء ٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت.
- ٧- رؤوف عبيد، جرائم التزيف والتزوير، مطبعة النهضة، القاهرة، ١٩٧١.
- ٨- أحمد أمين، شرح قانون العقوبات الأهلي، القسم الخاص، مكتبة ومطبعة الفجالة، القاهرة، ١٩٤٧.
- ٩- محمود إبراهيم إسماعيل شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء على أشخاص وجرائم التزوير، ط ٣، ١٩٥٠، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- ١٠- عثمان صالح محمد، تزوير المستندات وتزيف العملات والأساليب العملية للكشف عنها، مطابع الكتاب المصري الحديث، القاهرة، ١٩٧٨.
- ١١- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠١.
- ١٢- محمد زكي أبو عامر - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- ١٣- حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، الإسكندرية، ١٩٧٨.
- ١٤- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مطبعة الكتاب الجامعي، القاهرة.
- ١٥- مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعرفة، القاهرة، ١٩٦٢.
- ١٦- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٩٩٧.
- ١٧- جبرائيل البناء، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص ١٩٤٨.
- ١٨- جلال ثروت، الظاهرة الإجرامية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨١.
- ١٩- أحمد أبو الروس، قانون جرائم التزيف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ١٩٩٧.

ثالثاً: الكتب القانونية العامة:

- ١- علي حسين الخلف، سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية، ٢٠٠٦.
- ٢- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب والتصدي للجريمة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٣- قيس لطيف التميمي شرح قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، مكتبة السنهوري، طبعة بيروت، ٢٠١٩.
- ٤- محمد عودة الجبور، مكافحة تزوير الجوازات ووثائق السفر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ط١، بيروت.
- ٥- واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.

رابعاً: الرسائل والأطاريح:

- ١- محمد شلال العاني: عولمة الجريمة، رؤية إسلامية في الوقاية، كتاب الأمة، العدد ١٠٧، جمادي الأول ١٤٢٦، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- ٢- السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٧.

خامساً/ البحوث والمقالات:

- ١- جابر حسين علي / أحمد حمزة ناصر، وضع المحررات الالكترونية في ضوء قواعد اثبات الاعمال القانونية في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية، المجلد الأول، العدد الثاني، ٢٠٢٠، <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i2.44>.
- ٢- عامر عادل، مقال بعنوان مفاهيم السياسة العقابية الحديثة، المركز الديمقراطي العربي، ٢٠١٥. منشور على الموقع : <https://www.democraticac.de/?p=18043>.
- ٣- مرتضى سلام حسين، طبيعة المستند الالكتروني والالتزامات الناشئة عنه ، بحث منشور في مجلة ميسان للعلوم القانونية ، المجلد الأول ، العدد الثاني عشر ، ٢٠٢٥ :
IDO <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i12>

٤- عبد الرحمن داخل ناھي، جرائم انتحال الصفة أو الشخصية عبر الوسائل الالكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة ، مجلد (١) عدد الثالث عشر (٢٠٢٥) ، منشور على الرابط <https://share.google/BHkya7IANT1mNfkil>

Visitor

The Holy Quran

Sentence: Dictionaries:

- 1- Ali Hussein Al-Khalaf, Sultan Abdul Qader Al-Shawi, General Principles of Penal Law, Legal Library, 2006.
- 1- Ibn Adou Jamal al-Din Muhammad ibn Makram, Lisan al-Arab, Dar Sudeir, Beirut, 1st ed.
- 2- Ali Muhammad Jaafar, The Philosophy of Punishment and Confronting Crime, University Foundation for Studies, Publishing, and Distribution, Beirut, 2006.
- 2- Ibn Makram Muhammad Ahmad, Lisan al-Arab, Dar al-Turath al-Arabi, Beirut, 1988.
- 3- Qais Latif Al-Tamimi, Explanation of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, Al-Sanhouri Library, Beirut Edition, 2019.
- 4- Muhammad Awda Al-Jabour, Combating Passport and Travel Document Forgery, Naif Arab Academy for Security Sciences, 1st ed., Beirut.
- 5- Wathba Dawood Al-Saadi, Penal Code, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2012.

Second: General Legal Books:

Third: Specialized References:

- 1- David Seaton, Henry, and Asbail, Diploma Factories (Certificates) Fraud Certificates, Jordan Book Center, 1989.
- 1- Muhammad Shalal Al-Ani: The Globalization of Crime, an Islamic Perspective on Prevention, Kitab Al-Ummah, Issue 107, Jumada Al-Awwal 1426, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
- 10- Othman Saleh Muhammad, Forgery of Documents and Currency Counterfeiting and Practical Methods for Detecting Them, Modern Egyptian Book Press, Cairo, 1978.
- 11- Fattouh Abdullah Al-Shazly, Explanation of the Penal Code, Special Section, Crimes Harmful to the Public Interest, University Publications House, Alexandria, 2001.
- 12- Muhammad Zaki Abu Amer - Explanation of the Penal Code, Special Section, Manshaat Al-Aref, Alexandria.

- 13- Hassan Sadiq Al-Marsafawi, Special Penal Code, Manshaat Al-Maaref, Alexandria, 1978.
- 14- Amal Abdel Rahim Othman, Explanation of the Penal Code, Special Section, University Book Press, Cairo.
- 15- Mustafa Al-Saeed, General Provisions in the Penal Code, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Ma'rifa, Cairo, 1962.
- 16- Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, Special Section, Dar Al-Ma'rifa, Beirut, 1997 edition.
- 17- Gabriel Al-Banna, Explanation of the Penal Code, Special Section, 1948.
- 18- Jalal Tharwat, The Criminal Phenomenon, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1981.
- 19- Ahmed Abu Al-Rus, The Law on the Crimes of Forgery, Counterfeiting, Bribery, and Embezzlement of Public Funds from a Legal and Technical Perspective, Modern University Office, Alexandria, 1997.
- 2- Al-Sayyid Ramadan, Contributions of Social Work in the Field of Crime and Delinquency, Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'iyah, Alexandria, 1997.
- 2- Maher Abdul Shweish Al-Durra, Explanation of the Penal Code (Special Section), Al-Atik Book Industry, Cairo, no publication year.
- 3- Fakhri Abdul Razzaq Salbi Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code (General Section), Al-Sanhouri Library, Lebanon, 2018.
- 4- Hussein Ahmed Al-Jundi, Explanation of the Penal Code, Special Section, on Forgery Crimes, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1985.
- 5- Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Special Penal Code, Crimes Affecting the Public Interest, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo.
- 6- Abdul Malik Jundi: The Criminal Encyclopedia, Part 2, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut.
- 7- Raouf Obeid, Crimes of Forgery and Counterfeiting, Al-Nahda Press, Cairo, 1971.
- 8- Ahmed Amin, Explanation of the Civil Penal Code, Special Section, Al-Fagala Library and Press, Cairo, 1947.
- 9- Mahmoud Ibrahim Ismail, Explanation of the Egyptian Penal Code in Crimes of Assault on Persons and Forgery, 3rd ed., 1950, Anglo-Egyptian Library, Cairo.

Fourth: Theses and Dissertations:

Fifth: Research, Articles, and Conference Proceedings:

- 1- Jaber Hussein Ali / Ahmed Hamza Nasser, "The Status of Electronic Documents in Light of the Rules of Evidence of Legal Acts in Iraqi

Legislation," a study published in the Maysan Journal of Legal Sciences, Volume 1, Issue 2, 2020, <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i2.44>.

2- Amer Adel, "Concepts of Modern Penal Policy," Arab Democracy Center, 2015. Published on the website: <https://www.democraticac.de/?p=18043>.

3- Murtadha Salam Hussein, The Nature of the Electronic Document and the Obligations Arising Therefrom, a research published in Maysan Journal of Legal Sciences, Volume 1, Issue 12, 2025: <https://doi.org/10.61266/mjcls.v1i12> IDO.